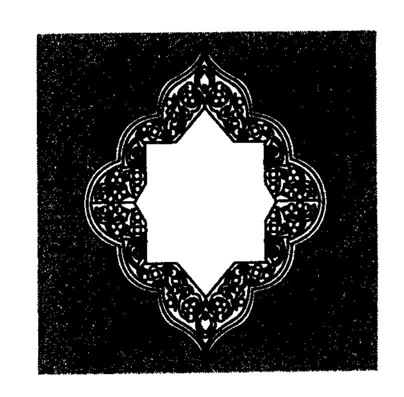


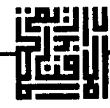
أسباب تغير الفتوى وضوابطه

د. جبريل محمد حسن البصيلي
أستاذ أصول الفقه المشارك ورئيس قسم أصول الفقه
بكلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن الله رفع شأن الفتوى، فبها يتبين الحلال والحرام، ويعبد الله على بصيرة، وتحفظ الحقوق، وتحقق المقاصد، وتجلب المصالح، وتندفع المفاسد، ونظرًا لهذه المكانة، فقد اهتم بها العلماء فحرروا مسائلها، وضبطوا أحكامها، وبينوا شروطها وسائر متعلقاتها، ومن ذلك «تغير الفتوى»، فقد أوضحوا أسبابه، وضبطوا محاله، وحددوا مواضعه، إلا أن مادته متفرقة، ونصوصه مبعثرة، وجزئياته متناثرة، علما بأن هذه المسألة من أخطر مسائل الفتوى؛ لما لها من أثر في الأحكام، ولأنها يتعلق بها الحلال والحرام وتتأثر المصالح والمفاسد، فما يُفتى به في زمن أنه مصلحة مطلوب تحقيقها، فقد تتغير الفتوى فيُفْتى أنه مفسدة مطلوب تركها واجتنابها، وعكسه بعكسه، وما قد يُفْتى باجتنابه في وقت، قد يُفْتى بجوازه في وقت آخر.



لذلك يجب الاهتمام بهذه المسألة ولا سيما في هذا العصر لكثرة المتغيرات، ولعلاقتها بالأصل القطعي -عموم الشريعة لكل الأزمان والأحوال والأشخاص- وبتطور أساليب الحياة ووسائلها، مما جعل التغير والتطور وتبدل الأحوال السمة الغالبة في هذا العصر حتى شمل أنواع التكاليف والتصرفات؛ ولذا يتنادى العلماء والمهتمون من أبناء هذا العصر بأهمية هذه المسألة، ويُذَكِّرون بعظم أثرها، وكبر خطرها، ويدعون إلى تحريرها وضبطها حتى لا تصبح الأحكام من الحلال والحرام، والحقوق والمقاصد عرضة للتغيير والتبديل متأثرة بالآراء والخواطر، تهجم عليها السوانح، وتعترضها التوهمات تحت ضغوط هذا العصر، متذرعة بما تقرر من تغير الفتوى.

وعلى الرغم من أهمية هذه المسألة، وعظيم خطرها فإنني لم أرها مجموعة، فرأيت أن أجمع شملها، وأضم متفرقاتها، وأردف التأصيل بالتطبيق، والنصوص بالشواهد، وأجمع بين القديم والمعاصر حتى ينتظم العقد، ويكمل الصرح، ويتم البناء، وتبرز المعالم، وتتضح المرامي والمقاصد؛ مساهمة في حماية الشريعة، وبيان جهود العلماء، وأن المسألة ليست على إطلاقها كما قد يتوهم المتوهمون في هذا العصر، وإنما هي مبنية على أسباب محددة، مضبوطة بضوابط، مقيدة بقيود ترسم معالمها، وتحدد مراميها، وتوضح غامضها، وتزيل اللبس عنها.

وسأسير في هذا البحث على المنهج العلمي في عرض مادته العلمية وأكتبه بلغة علمية وأسلوب عربي، وقد جاء في مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفيما يأتي عرض خطته.

المقدمة وتشمل:

١- أهمية البحث وأسباب اختياره.

٢- منهج الكتاب فيه.

٣- خطته.

التمهيد وفيه مسألتان:

الأولى: التعريف بمصطلحات العنوان.

الثانية: أقوال العلماء في تغير الفتوى.

المبحث الأول: أسباب تغير الفتوى.

المبحث الثاني: ضوابط تغير الفتوى.

الخاتمة: النتائج والتوجيهات.

أسأل الله أن ينفع بهذا الجهد المتواضع، وأن يحقق به ما أنيط من مقاصد، إنه سميع مجيب.



التمهيد

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التعريف بمصطلحات العنوان

يتكون هذا العنوان من أربع مفردات: أسباب- تغير- الفتوى- ضوابط.

ولكل مفردة معنى يخصها، ولها مجتمعة معنى عام، وعليه فسأبين معنى كل مفردة، ثم أوضح المعنى العام للعنوان مجتمعة فيه هذه المفردات.

١- **الأسباب**: جمع سبب، وهو في اللغة يطلق على الحبل وعلى غيره، وهو كل ما يتوصل به إلى غيره[1] ولا فرق عند جمهور اللغويين بينه وبين كلٍّ من الشرط والعلة[2].

وبعضهم فرق بين هذه المفردات، ففرق بين السبب والشرط فقال: السبب يحتاج إليه في حدوث المسبب، ولا يحتاج إليه في بقائه، والشرط يحتاج إليه فيهما؛ كالحياة لما كانت شرطًا في وجود القدرة لم يجز أن تبقى القدرة مع عدم الحياة[3].

وفرق بين السبب والعلة: أن السبب لا يتأخر عن مسببه والعلة تتأخر عن المعلول[4].

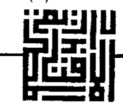
وفي اصطلاح الأصوليين: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن

(١) انظر تاج العروس (٣/ ٣٨)، جمهرة اللغة (١/ ١٠)، لسان العرب (١/ ٤٥٥)، غريب القرآن لابن قتيبة (٢٩١)، المفردات في غريب القرآن للرازي (٤٥٠)، النهاية في غريب الحديث (٢/ ٨٣٠)، غريب الحديث للخطابي (٢/ ٥٠٤).

(٢) انظر الكليات (١/ ٧٩٦- ٧٩٧).

(٣) انظر الفروق اللغوية للعسكري (٢٧١).

(٤) المصدر نفسه (٣٧٠).



عدمه العدم لذاته[1].

وأطلقه الآمدي على العلة الشرعية فقال: «هو كل وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفًا لحكم شرعي[2]».

٢- التغير: هو التحول والتبدل من شيء إلى آخر، يقال: حوله إذا غيره وبدله، ويقع على وجهين: أحدهما: في صورة الشيء دون ذاته، والثاني: تبديله بغيره، أي: تغيير ذات الشيء[3].

٣- الفتوى: في اللغة تطلق على تبيين الحكم، والجواب على أمر مشكل، والاستفتاء: طلب الفتوى، ويقال: فتيا، وتطلق أيضًا على تعبير الرؤيا[4]. وكل هذا قد جاء في التنزيل، قال الله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: ١٢٧]، وقال: ﴿فَاسْتَفْتِهِمْ أَهُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمْ مَنْ خَلَقْنَا﴾ [الصافات: ١١]، وقال: ﴿أَفْتُونِي فِي أَمْرِي﴾ [النمل: ٣٢]، وقال: ﴿أَفْتُونِي فِي رُؤْيَايَ﴾ [يوسف: ٤٣].

وفي الاصطلاح: إخبار المفتي[5] عن حكم شرعي[6].

٤- الضوابط: جمع ضابط من الضبط، وهو في اللغة من إمساك الشيء باليد إمساكًا يؤمن معه الفوات، وضبط الشيء حسيًّا كان أو معنويًّا لزومه وحفظه بالحزم[7].

وهذا المعنى موجود في الاصطلاح، فإن الأصوليين والفقهاء

(١) انظر التحبير شرح التحرير (٣/ ١٠٦٠)، تنقيح الفصول (١٠)، الفروق (١/ ٢٣٠)، رفع الحاجب (٣/ ٢٩٤)، الإبهاج (١/ ٢٠٦)، البحر المحيط (١/ ٢٤٦)، شرح مختصر الروضة (١/ ٤٢٨)، شرح الكوكب المنير (١/ ٣٥٩).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ١١٧).

(٣) انظر تاج العروس (١٣/ ٢٨٦)، المحكم لابن سيده (٢/ ٤٤١)، لسان العرب (٥/ ٣٤)، المفردات للراغب (٢/ ١٦٨).

(٤) انظر معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٧٣)، تاج العروس (٣٩/ ٢١١- ٢١٢)، المصباح المنير (٢/ ٢٣٩).

(٥) هو: المجتهد في أحكام الشريعة نصًا واستنباطًا. انظر: المعتمد (٢/ ٣٦٣)، إحكام الفصول (٧٢٩)، العدة (٥/ ١٥٩٥)، المنخول (٥٢٧)، المحصول (٦/ ١١٢)، نهاية الوصول (٩/ ٣٩٠٤)، تشنيف المسامع (٤/ ٦١١)، الغيث الهامع (٣/ ٨٩٨)، الردود والنقول (٢/ ٧٢٤)، البدر الطالع (٢/ ٤٠١).

(٦) انظر صفة الفتوى لابن حمدان (٤)، إعلام الموقعين (٤/ ١٩٦)، أنيس الفقهاء (٣٠٥)، الذخيرة للقرافي (١٠/ ١٢١)، مواهب الجليل (١/ ٤٥)، الفتوى في الشريعة لابن خنين (١/ ٣١).

(٧) انظر الصحاح في اللغة (١/ ٤٠٥)، معجم مقاييس اللغة (٣/ ٣٨٦)، لسان العرب (٧/ ٣٤٠)، تاج العروس (١٩/ ٤٣٩)، الكليات (١/ ٩١٤).

والمحدثين وغيرهم من أرباب الفنون يستعملونه لحزم المسألة وحصر جزئياتها والتمكن منها، بحيث لا يخرج عنها فرد من أفرادها، وتمييزها عن غيرها فلا يدخل معها غيرها، ولا يختلط بها سواها[1].

وهو المراد في موضوعنا هذا، فالمراد بضوابط تغير الفتوى: الأحكام التي تحددها وتقيدها، فتقصرها على أسبابها، وتخصصها بها فلا تتجاوزها ولا تخرج عنها.

المعنى العام لهذا العنوان:

إن هناك أمورًا[2] إذا وجدت وتحققت اقتضت أن تتغير الفتوى عما كانت عليه وتتحول، ولهذا التغير أمور[3] تقيده وتحدده وتوضح معالمه وتقصره على موضعه؛ فلا يتعداه إلى غيره ولا يتجاوزه.

المسألة الثانية: أقوال العلماء في تغير الفتوى

أرى أنه من اللازم عليَّ من باب المنهجية العلمية والأمانة البحثية قبل أن أدخل إلى لب المسألة وجوهرها أن أبين أن تغير الفتوى محل نظر بين العلماء، فالمشهور القول به[4]، وهو القول الذي تتفرع عليه مسألة البحث هنا. وقول آخر يمنع تغير الفتوى مطلقًا وله وجهة نظره وأدلته، وله رأي في المسائل التي ذكرها أصحاب القول الأول شواهد لقولهم، وفيما يأتي بيان هذا القول وأدلته.

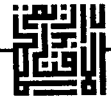
ذهب جماعة من أهل العلم إلى أن الفتوى لا تتغير ولا تتبدل لا باعتبار الزمان ولا باعتبار المكان ولا باعتبار غيرهما من الأحوال.

(١) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٦٦)، شرحه غمز عيون البصائر (٣/ ٢)، حاشية البناني (٢/ ٢٩٠)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٤٤)، نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر (٦٩). واستعمال هذه الكلمة «الضابط» عند علمائنا المتقدمين من أصوليين وفقهاء وغيرهم مشهور بهذا المعنى نفسه. انظر إضافة إلى ما سبق: الفروق (١/ ٤٨٧)، شرح المحلي على الجوامع (٢/ ٢٠١)، إحكام الآمدي (٣/ ٢٦٣)، البرهان في أصول الفقه للجويني (٢/ ٧٣٢)، الأشباه والنظائر لابن السبكي (١/ ٢١).

(٢) هي أسباب تغير الفتوى. وسيأتي عرضها وتحريرها.

(٣) هي ضوابط تغير الفتوى. وسيأتي عرضها وتحريرها.

(٤) لأسباب محدودة تقتضيه، وبضوابط وقيود تحدد محالّه، وتقصره على أسبابه ومواضعه.



واستدلوا بأدلة أذكرها على سبيل الاختصار:

الدليل الأول: أن الشريعة موضوعة للعموم والشمول

بالنظر والتتبع لأحكام الشريعة قرر فقهاؤنا أن الشريعة عامة في الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، قال ابن حزم -رحمه الله-: «إذا ورد النص من القرآن والسنة الثابتة في أمر ما على حكم ما، ثم ادعى مدع أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل من أجل أنه انتقل ذلك الشيء المحكوم فيه عن بعض أحواله، أو لتبدل زمانه، أو لتبدل مكانه، فعلى مدعي انتقال الحكم من أجل ذلك أن يأتي ببرهان من نص قرآن أو سنة عن رسول الله ﷺ ثابتة على أن ذلك الحكم قد انتقل أو بطل[1]»، وأقام الدليل القاطع على ذلك فقال في معرض سؤال:

«فإن قيل: وما الدليل على تمادي الحكم مع تبدل الأزمان والأمكنة؟

قلنا وبالله التوفيق: البرهان على ذلك صحة النقل من كل كافر[2] ومؤمن على أن رسول الله ﷺ أتانا بهذا الدين، وذكر أنه آخر الأنبياء، وخاتم الرسل وأن دينه هذا لازم لكل حي، ولكل من يولد إلى يوم القيامة في جميع الأرض، فصح أن لا معنى لتبدل الزمان ولا لتبدل المكان، ولا لتغير الأحوال، وأن ما ثبت فهو ثابت أبدًا في كل زمان وفي كل مكان وعلى كل حال[3]...».

الدليل الثاني: أن التغير مع بقاء العلل والأوصاف نسخ

استدل القائلون بعدم تغير الفتوى، أن حقيقة التغير إنما تكون مع بقاء العلل والأوصاف، وتحقق الشروط وانتفاء الموانع، وهذا لو وقع فهو نسخ، والنسخ حق للشارع انتهى بنهاية الوحي بإجماع علماء الأمة، قال الشاطبي -رحمه الله-: «فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخًا ولا تخصيصًا لعمومها، ولا تقييدًا لإطلاقها، ولا رفعًا لحكم من أحكامها، لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال، بل ما أثبت سببًا فهو سبب أبدًا لا يرتفع، وما كان شرطًا فهو أبدًا شرط، وما كان واجبًا فهو واجب أبدًا، أو مندوبًا فهو مندوب، وهكذا جميع الأحكام، فلا زوال لها ولا تبدل، ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية لكانت أحكامها كذلك[1]».

الدليل الثالث: ما يلزم على القول بتغير الفتوى من اللوازم الفاسدة

استدل المانعون من القول بتغير الفتوى، بأنه يلزم على القول به القول بتغير الأحكام، ويلزم على القول بهذا مفاسد كبيرة من تقديم المصلحة المتوهمة والملغاة على النص، وخرق باب الشريعة، والتحلل من ربقة التكاليف، والخروج من دائرة الشرع، ونقض عرى الإسلام، وتبديل شرع الله، وهذه لوازم باطلة، فما أدى إليها فهو باطل.

ودليل ذلك أنه قد استغل كثير من مثقفي العصر هذا القول، وحملوه على غير ما أراد به الفقهاء قديمًا وحديثًا، وتوسعوا في فهمه حتى نادى بعضهم بتغيير وتبديل الأحكام الشرعية القطعية المجمع على ثبوتها إلى يوم الدين.

فدعا بعضهم إلى تقييد الطلاق وتقييد تعدد الزوجات مطلقًا، وإلى الاختلاط ونزع الحجاب، وأباح بعضهم الربا، وذهب بعضهم إلى تعطيل الحدود، وساوى بعضهم بين الذكر والأنثى في الميراث، واستندوا في كل ذلك إلى أن الشريعة مرنة وأن الأحكام تتغير بتغير الزمان، فتقبل التطور لتلائم العصر[2].

وبعضهم أجرى ذلك حتى على العقيدة والعبادات المحضة[3] فقد سئل أحدهم: إلى أي حد ترى الأصول الدينية ثابتة؟ وإلى أي حد تراها تقبل التغيير؟ فأجاب: كل الحقائق الدينية قابلة

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ٥٠٢) وانظر ما بعدها.
(٢) أراد أن النقل متواتر فيدخل فيه المسلم والكافر.
(٣) الإحالة السابقة.

(١) الموافقات (١/ ٧٨- ٧٩) وانظر (٢/ ٣٧) منها.
(٢) انظر: العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب (١٩٣- ١٩٧، ٢٤٩- ٢٥٣، ٢٥٧- ٢٧١، ٣٥٣- ٣٥٥) وبدعة إعادة فهم النص (٥٤، ٥٧- ٥٨، ٦٢، ٧٠- ٧٣، ٧٦، ٨٤- ٨٧).
(٣) انظر: العصريون معتزلة اليوم (٢٢- ٢٣)، تهافت العلمانية لصلاح الصاوي (١٩- ٢١، ٣٣- ٣٤، ١٣٤)، بدعة إعادة فهم النص (٥٤، ٥٧- ٥٨، ٦٢- ٦٣، ٧٠- ٧٣، ٧٦، ٨٤- ٨٧).

للتغيير!! وما الاجتهاد إلا محاولة لتغيير الثوابت الدينية لمواجهة عصور جديدة[1].

وفي بيان خطر هذا القول يقول الشيخ أبو زهرة -رحمه الله-: «إن كلمة التطور تضايقني نفسيا، إن الذين يرددونها يريدون أن يحولوا الشريعة عن مقاصدها إلى ما يوافق أهواء واردة إلى مجتمعاتنا في عواصف ناسفة للحقائق الإسلامية، فيلغون الزكاة باسم تطور الاشتراكية، ويلغون الميراث باسم ذلك التطور أيضا، ويكادون يلغون الزواج والطلاق باسم التطور، إنهم يريدون التبديل، ولا يريدون إيجاد أحكام لما جد من أحداث.

يريدون أن تكون الشريعة محكومة بما يجري بين الناس لا أن تكون حاكمة على ما يجري، وينسون أن الشريعة نزلت من عند الله لإصلاح المجتمع وتنظيم العلاقات بين الناس»[2].

ويقول الدكتور محمد محمد حسين -رحمه الله-: «إن هذه الدعوة دعوة عامة تهاجم التقليد[3]، وتطالب بإعادة النظر في التشريع الإسلامي كله دون قيد، فانفتح الباب على مصراعيه حتى ظهرت الفتاوى التي تبيح الإفطار لأدنى عذر، وظهرت الفتاوى التي تبيح المعاملات التي تقوم على الربا، وظهرت الفتاوى التي تحظر تعدد الزوجات، وتحظر الطلاق، وبذلك تحول الاجتهاد في آخر الأمر إلى تطوير للشريعة الإسلامية يهدف إلى مطابقة الحضارة الغربية أو الاقتراب منها»[4].

القول الثاني: جواز تغير الفتوى لأسباب محددة معتبرة، وبضوابط وقيود تحدد هذا التغير، وتقصره على أسبابه المعتبرة، وتخصه بمواضعه المحددة، وهذا القول مشهور عند المتقدمين من العلماء والمعاصرين وستأتي نصوصهم وشواهدهم في أثناء عرض أسباب تغير الفتوى وضوابط هذا التغير.

(١) تهافت العلمانية (٣٤- ١٣٤).

(٢) بواسطة: العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب (٢٠١).

(٣) أي القديم.

(٤) بواسطة: العصريون معتزلة اليوم (٦٠)، وانظر جذور الانحراف في الفكر الإسلامي الحديث لجمال سلطان (٨٤، ١٧٤)، دعوة جمال الدين الأفغاني في ميزان الإسلام (٢٢٩، ٢٣٠)، (٢٣٣- ٢٣٤)، وجريدة المدينة العدد (١٣٦٣٤) تعليق الدكتور أحمد محمد الموافي على د. نصر أبو زيد حول ميراث المرأة. الإثنين ٢١/ ٥/ ١٤٢١هـ.

القول الثالث: قول لبعض مثقفي هذا العصر أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال مطلقًا.

وهذا القول لا يعرف لأحد من أهل العلم ممن يعتد به لا من المتقدمين ولا من المعاصرين و لم يعرف إلا في هذا العصر، وقد سبق ذكر بعض أمثلتهم وسيأتي مزيد منها. وكلها تدل على أنهم يرون تغيُّر الأحكام مطلقا، ولا يقف التَّغيُّر عندهم على حد[1].

وقد استدل هؤلاء بوقائع رأوا أن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم من الأئمة قالوا فيها بتغير الفتوى واعتبروا ذلك دليلا على قولهم بتغير الفتوى مطلقا[2].

يقول أحدهم وقد سئل: إلى أي حد ترى الأصول الدينية ثابتة، وإلى أي حد تراها تقبل التغيير؟ فأجاب: «كل الحقائق الدينية قابلة للتغيير!! وما الاجتهاد إلا محاولة لتغيير الثوابت الدينية لمواجهة عصور جديدة بدءًا باجتهاد عمر -رضي الله عنه- بشأن المؤلفة قلوبهم على الرغم من وجود النص وانتهاء بآراء فقهاء أقل شأنا في كثير من الأمور»[3].

وقد تتبع القائلون بعدم تغير الفتوى هذه الوقائع، وبينوا أن الفتوى فيها لم تتغير، وإنما تغيرت الوقائع وعللها وأسبابها ومقتضياتها حتى صارت وقائع ومسائل أخرى جاءت أحكامها والفتوى فيها على مقتضاها، وأن الوقائع السابقة باقية أحكامها والفتوى فيها على ما هي عليه، وهذا ليس تغيرا في الفتوى؛ لأن تغير الفتوى الحقيقي معناه: أن تتغير الفتوى مع بقاء العلل والأسباب والمقتضيات والملابسات، أي أن الواقعة هي الواقعة نفسها بجميع ملابساتها ومتعلقاتها، وتتغير الفتوى والحكم فقط وهذا غير واقع.

(١) انظر الكتب الآتية: العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب لمحمد حامد الناصر، والعصريون معتزلة اليوم ليوسف كمال، تهافت العلمانية لصلاح الصاوي.

(٢) سيأتي جملة من هذه الوقائع.

(٣) تهافت العلمانية، لصلاح الصاوي (٣٤، ١٣٤) نقله عن بعض أصحاب هذه الرؤية.



فالحكم يتبع مُدْرَكه، والمُدْرَك هو الذي يتغير، بمعنى أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما، فإذا جاء النص مبنيًا على علة، فمهما وجدت تلك العلة وجد الحكم، ولا يتخلف عنها ما دامت الشروط متحققة والموانع منتفية، فإذا تخلفت العلة، أو تخلف شرط، أو وجد مانع، تخلف الحكم، لكن المسألة حينئذ غير المسألة، والواقعة غير الواقعة.

فمثلا: المؤلفة قلوبهم فرض لهم سهم في الزكاة عند الحاجة إلى تأليف قلوبهم، فإذا عز الإسلام والمسلمون واستغنوا عن البذل لهم لتأليف قلوبهم فقد تغير الحال وانتفت العلة فتغير الحكم تبعا لتغير علته، ولكن المسألة حينئذ غير المسألة، والواقعة غير الواقعة، ولو عادت الحاجة لتأليف قلوب جماعة من الناس لكان الحكم مشروعية سهم من الزكاة لهم وهو سهم المؤلفة قلوبهم، وهذه مسألة وواقعة أخرى، فالحكم وهو إعطاء المؤلفة قلوبهم باقٍ لم يتغير مرتبط بعلته وجودًا وعدمًا[1].

قال أبو بكر بن العربي: «... فكل ما فعله النبي ﷺ لحكمة وحاجة وسبب وجب أن السبب والحاجة إذا ارتفعت أن يرتفع الحكم، وإذا عادت أن يعود»[2].

ومثلا: القتل العمد العدوان يوجب القصاص عند طلب الأولياء له، فمهما وجدت هذه الأوصاف وجد الحكم، ولا يتخلف، ولا يتأثر بزمان ولا بمكان أو بحال أو بأشخاص، فإن تغير واحد من هذه الأوصاف تغير الحكم، لكن المسألة حينئذ غير المسألة، والحال غير الحال، فلم يتغير الحكم بسبب الزمان ولا المكان ولا الأشخاص، وإنما تغير لتغير الأوصاف، فصارت قضية أخرى لها حكم آخر، فحكم القصاص عند توفر شروطه لا يتغير أبدا[3].

ومن القواعد المقررة عند العلماء: «أن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما»[4].

(١) انظر أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي (٢/ ٩٦٦)، وفتح القدير للشوكاني (٢/ ٣٧٢- ٣٧٣)، والإحكام شرح أصول الأحكام (٢/ ١٨٤)، والمغني (٢/ ٦٦٦).

(٢) عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي (٣/ ١٢٧).

(٣) انظر الثبات والشمول في الشريعة (٤٤٩- ٤٥١).

(٤) انظر قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢/ ٤) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٥٠٣)، والقواعد الفقهية للندوي (٣٨٨).

المبحث الأول

أسباب تغير الفتوى

سبق أن البحث في أسباب تغير الفتوى وضوابط ذلك مبني على القول بتغيرها، وهو قول معروف في القديم والحديث، قال به بعض مشاهير العلماء كالقرافي وابن القيم والشاطبي وابن عابدين[1] لكن هذا القول يختلف عن قول بعض أبناء هذا العصر إن الفتوى تتغير مطلقا. فالقول بتغيرها بناء على أسباب معتبرة تقتضي هذا التغير لا تلزم عليه اللوازم الباطلة التي تلزم على القول بالتغير مطلقا مما سبق ذكره، لأنه قول مبني على سببه المعتبر فيقتصر عليه، ولا يتعداه إلى غير محله، وهي أسباب -كما سيأتي- لا تضاد نصوص الشريعة ومحكماتها، ولا تنال من كلياتها وقطعياتها، ولا من عمومها وشمولها للأزمان والأمكنة والأحوال والأشخاص، يدل على ذلك أن القائلين بهذا القول من العلماء كما سبق ذكرهم قائلون بهذا العموم.

السبب الأول: الأعراف والعوائد

جعل علماؤنا القائلون بتغير الفتوى الأعرافَ والعوائدَ من أسباب هذا التغير. قال القرافي -رحمه الله-: «إن إجراء الأحكام[2] التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة»[3].

وأكد هذا المعنى فقال:

«فمهما تجدد في العرف اعتبره، ومهما سقط أسقطه، ولا تجمد على المسطور في الكتب طول عمرك، بل إذا جاء رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك، لا تجره على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، وأجره عليه، وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين، وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف

(١) ستأتي نصوصهم.

(٢) يعني استمرارها مع تغير العادة التي هي مناطها.

(٣) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (٢١٨).



الماضين»[1].

وقرر العلامة ابن القيم هذه المسألة فقال:

«لا يجوز أن يفتي في الإقرار والأيمان والوصايا وغيرها مما يتعلق باللفظ بما اعتاده هو من فهم تلك الألفاظ دون أن يعرف عرف أهلها والمتكلمين بها فيحمله على ما اعتادوه وعرفوه وإن كان مخالفا لحقائقها الأصلية، فمتى لم يفعل ذلك ضل وأضل...» وضرب أمثلة كثيرة على ذلك وختم الكلام بقوله: «وهذا باب عظيم يقع فيه المفتي الجاهل، فيضر الناس، ويكذب على الله ورسوله ﷺ ويغير دينه ويحرم ما لم يحرمه الله، ويوجب ما لم يوجبه»[2].

وبسط هذا المعنى في موضوع آخر، فعقد فصلا طويلا فيه، وأورد أمثلة كثيرة عليه[3].

وقرره كذلك ابن عابدين بقوله: «كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغير عرف أهله»[4] وكما قرر فقهاؤنا المتقدمون أن من أسباب تغير الفتوى تغير العرف والعادة قرره المعاصرون كذلك، فهذا الشيخ أحمد فهمي أبو سنة يعقد في كتابه «العرف والعادة في رأي الفقهاء» فصلا بعنوان: «تبدل الأحكام بالعرف والعادة» يقول فيه: «إن المقصد الأعظم للشريعة هو حفظ مصالح الخلق على اختلافها، وإن مما به حفظها مراعاة العرف والعادة، وإن هذه المراعاة التي بها حفظ المصالح قد تستدعي لا محالة تغير الأحكام»[5].

وقد قرر الفقهاء «أن العادة محكمة»[6]، وجعلوها إحدى القواعد الفقهية الكبرى التي تبنى عليها الأحكام، ومن المعهود والمقطوع

(١) الفروق (١/ ١٧٦- ١٧٧).

(٢) إعلام الموقعين (٤/ ٢٢٨- ٢٢٩).

(٣) انظر: إعلام الموقعين (٣/ ١٤- ٧٠) قال -رحمه الله-: «فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد».

(٤) رسالة «نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف» مجموعة رسائل ابن عابدين (٢/ ١٢٣).

(٥) العرف والعادة في رأي الفقهاء (٨٣).

(٦) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٩٣)، المنثور في القواعد (٢/ ٣٥٦)، مجلة الأحكام العدلية (٣٤)، المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٩٩).

به أن العادة تتغير، فما دامت الأحكام تبنى عليها فهي ستتغير تبعا لها.

ولهذا أسسوا على ذلك قاعدة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»[1].

وقد جعل الدكتور البوطي قاعدة «العادة محكمة» أحد الأمرين اللذين استند إليهما القائلون بتغير الأحكام لتغير الأزمان[2].

السبب الثاني: المصلحة

من المقطوع به عند علماء المسلمين وعامتهم أن مقصود الخالق من الخلق مصلحتهم في العاجل والآجل، وأن الشريعة مبنية على تحقيق المصلحة، فحيثما كانت المصلحة فثم شرع الله، وهي قاعدة كلية مجمع عليها[3].

وقد جاءت نصوص العلماء شاهدة لهذا الأصل.

قال العز بن عبد السلام: «والشريعة كلها مصالح»[4].

وقال ابن القيم: «إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد»[5].

ويقول أبو إسحاق الشاطبي: «إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا»[6].

وإذا تقرر أن الشريعة مبنية على المصلحة، فإن القائلين بتغير الفتوى بنوا قولهم هذا على أن المصلحة تتغير وتتبدل، فتتغير وتتبدل الأحكام المبنية عليها تبعا لها ويرون أن إجماع الصحابة -رضي الله عنهم- قد انعقد على ذلك.

قال الدكتور شلبي في كتابه «تعليل الأحكام» بعد أن سرد أمثلة رآها تشهد لما أصله: «وهذا دليل على أن من الأحكام ما يدور مع المصالح ويتبدل بتبدلها، ومن أنكر ذلك فقد خالف إجماع

(١) مادة (٢٩) من مواد مجلة الأحكام العدلية، وانظر المدخل الفقهي العام (٩٢٣/ ٩٢٤).

(٢) انظر ضوابط المصلحة (٢٨٠- ٢٨١).

(٣) قرر ذلك العلماء قديما وحديثا وسيأتي بعض نصوصهم.

(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٩)، (٢/ ١٢١- ١٢٢) منه.

(٥) إعلام الموقعين (٣/ ١٤)، وانظر (٤/ ٣٧٣) منه، والطرق الحكمية (١٧- ٢٤) وإغاثة اللهفان (١/ ٣٣١).

(٦) الموافقات (٢/ ٦، ٥٤).



الصحابة، وقد اعترف بكون إجماعهم حجة من قال بحجية الإجماع»[1].

وقد عد ذلك ردًا على من منع تغير الأحكام بتغير المصالح فقال: «وفي هذا رد على من منع تبدل الأحكام بتبدل المصالح ووقف عند المنصوص وإن أصبح لا يحصل المقصود منه» اهـ[2].

وقد تجرأ بعض الباحثين فوسعوا هذا السبب حتى هجموا على محكمات الشريعة وقطعياتها، متذرعين بأن المصلحة هي المقصودة في الشريعة، وأنها تتغير بتغير الزمان والحال، وهو مزلق خطير. قال الدكتور القرضاوي: «... ومن ثم كان من مزالق الاجتهاد المعاصر الغلو في اعتبار المصلحة إلى حد تقديمها على محكمات النصوص أحيانا...»[3]. وذكر من أمثلة ذلك أن بعضهم حلل الربا باسم المصلحة، وبعضهم دعا إلى مساواة الأنثى بالذكر في الميراث بدعوى المصلحة، مع معارضة ذلك للنص القطعي والإجماع المتيقن[4].

ثم قال في وصف هؤلاء:

«وهذا اللون من التحريف لا يأتي من قبل من هو أهل للاجتهاد من أهل العلم، وإنما يأتي دائما من الدخلاء على فقه الشريعة، المتطفلين على علومها الأصيلة، الذين لم تتوافر فيهم أدنى شروط الاجتهاد ولا يعرف أحدهم ما يجوز الاجتهاد فيه وما لا يجوز»[5].

وقد تصور بعضهم أن الصحابة -رضي الله عنهم- غيروا الأحكام المنصوصة لأجل المصلحة[6]، وهو توهم، وسيأتي الرد عليه في الضابط الثاني.

(١) تعليل الأحكام (٣٨).
(٢) المصدر نفسه (٧١).
(٣) الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط (٧٠- ٧١)، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (١٤٤- ١٤٥) كلاهما له، وانظر تهافت العلمانية لصلاح الصاوي (٣٣- ٣٧- ٤١)، والعصرانيون (٢٤٩- ٢٥٠، ٢٥٨، ٢٧١).
(٤) انظر المصادر نفسها.
(٥) الاجتهاد في الشريعة الإسلامية (١٤٤- ١٤٥)، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط (٥٢- ٥٣).
(٦) انظر تعليل الأحكام للدكتور شلبي (٣٩- ٥٦، ٧١)، أصول التشريع لعلي حسب الله (١٨٤)، المصلحة في التشريع ونجم الدين الطوفي لمصطفى زيد (٣١- ٣٢).

السبب الثالث: تغير الاجتهاد

من المقطوع به عند العلماء جوازًا ووقوعا أن الاجتهاد يتغير، فيكون تغيره أحد أسباب تغير الفتوى[1] عند من يرى أن الفتوى تتغير، وقد استدلوا على ذلك بوقائع كثيرة وجدوا أن اجتهاد الأئمة تغير فيها، وتتبعوا الأمر من عهد الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم- إلى عهد الأئمة الأربعة، مما جعل ذلك محل قطع جوازا ووقوعا.

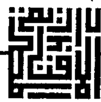
ومثلوا لذلك بأن عمر -رضي الله عنه- جعل طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا مع أنه كان واحدة، ولم يعط المؤلفة قلوبهم مع أنه كان ثابتا[2].

ومن ذلك ما فعله الخليفتان عثمان وعلي -رضي الله عنهما- من إيواء ضوال الإبل وقد نهي عنه في السنة؛ لما رأيا من فساد أحوال الناس وخراب ذممهم[3].

ومنه ما رآه بعض الصحابة -رضي الله عنهم- من منع النساء من الخروج إلى المساجد لما تغيرت حالهن وأحدثن ما لم يكن في عصر النبوة... مع ورود الإذن لهن بذلك[4].

ومنه أيضا ما أفتى به بعض العلماء من جواز شراء الكلب للحراسة والزرع والماشية ونحو ذلك، ودفع الثمن، مع أنه قد ورد النهي عن ثمن الكلب[5].

(١) انظر تغير الاجتهاد للدكتور وهبة الزحيلي (٨- ١١، ٣١) وتغير الفتوى للدكتور بازمول (٤١).
(٢) انظر المصادر السابقة في هامش (٢).
(٣) انظر الموطأ (٢/ ٧٥٩)، المحلى (٨/ ٢٧١)، السنن الكبرى للبيهقي (٦/ ١٩١)، المغني (٥/ ٧٤٢- ٧٤٤) وسبل السلام (٣/ ٩٤- ٩٦).
(٤) انظر نيل الأوطار (٣/ ١٣٠- ١٣٢) قال الشوكاني: «وقد تمسك بعضهم في منع النساء من المساجد مطلقا بقول عائشة: «لو أن رسول الله ﷺ رأى من النساء ما رأينا لمنعهن من المسجد». قال: وفيه نظر، إذ لا يترتب على ذلك تغير الحكم؛ لأنها علقته على شرط لم يوجد في زمانه ﷺ، وانظر: نظرية المصلحة (٢٣٠- ٢٣٢).
(٥) انظر المجموع شرح المهذب (٩/ ٢٢٨-٢٢٩)، المغني (٤/ ٢٧٨-٢٧٩)، بداية المجتهد (٢/ ١٢٦-١٢٧).



السبب الرابع: السياسة الشرعية[1]

السياسة الشرعية هي: التصرف من قبل الولاة بما يلائم تصرفات الشارع وقواعده الكلية في جلب المصالح ودرء المفاسد[2].

فهي اجتهاد ولي الأمر المبني على حاجات الناس، وظروف حياتهم ومعايشهم وهذه أمور متغيرة متبدلة، فتتغير الفتاوى والأحكام تبعا لها[3].

فقد أعطى الشارع لولاة الأمور صلاحيات كبيرة في تدبير شؤون الدولة بما يتفق مع أصول الشريعة وإن لم يقم على هذه التدابير أدلة خاصة[4].

ومنحت الشريعة ولاة الأمور كذلك حقا في تقييد المباح ومنعه أو الإلزام به -حسب ما تقتضيه المصلحة- وهذا يلزم عليه تغير الأحكام حسب الأحوال وفيما يأتي ذكر الأمثلة والشواهد:

من ذلك ما ذكره بعض الباحثين من زيادة عقوبة شارب الخمر[5] فقد كانت عقوبته في عهده ﷺ وخلافة أبي بكر وصدر خلافة عمر -رضي الله عنهما- أربعين جلدة، فلما انهمك الناس في الشرب، تشاور الصحابة -رضي الله عنهم- فزادوا عقوبته فجلدوه ثمانين جلدة[6].

ومن ذلك منع عمر -رضي الله عنه- الزواج بالكتابيات[7] مع إباحة الشارع له[8]، ومنعه -رضي الله عنه- من تناول اللحم في يومين متتابعين لما في ذلك من الضرر على بعض أفراد المجتمع بما يلحقه من الضيق عليهم، حيث رأى أن اللحم لا يكفي للمجتمع

(١) انظر إعلام الموقعين (٤/ ٣٧٢) وما بعدها.
(٢) انظر السياسة الشرعية لخلاف (٦- ٧)، السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية (١٦-٢٦)، الطرق الحكمية (١٦)، ابن تيمية والولاية السياسية الكبرى في الإسلام (٥٩- ٦٠).
(٣) انظر مباحث أحكام الفتوى (٩٧).
(٤) انظر المصادر السابقة.
(٥) انظر تعليل الأحكام (٥٩- ٦٠).
(٦) انظر المحلى (١١/ ٣٦٤- ٣٦٥)، المغني (١٢/ ٤٩٨- ٤٩٩)، سبل السلام (٤/ ٣٠) ونيل الأوطار (٧/ ١٤٢- ١٤٣)، الحدود والتعزيرات عند ابن القيم (٢٩٢- ٣٠٥).
(٧) انظر السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية (٥٤-٥٥)، نظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء (٣٤٨) وتعليل الأحكام (٤٣-٤٥).
(٨) انظر أحكام القرآن للجصاص (٢/ ٢٢٤)، الجامع لأحكام القرآن (٣/ ٦٧- ٦٩)، تاريخ الطبري (٦/ ١٤٧)، المغني (٦/ ٥٨٩- ٥٩٠).

جميعه إلا بذلك[1].

ومن ذلك عدم قسمة أرض السواد[2] مع دخولها في آية الغنائم[3] فقد رأى عمر -رضي الله عنه- عدم قسمتها على الغانمين[4].

ومن ذلك ما ذكره بعض المعاصرين أن للإمام منع تعدد الزوجات عند الضرر[5]، ومثله القول بتحديد المهر عند الحاجة[6]، وكذا القول بالتسعير عند وجود أسبابه[7]، مع أن ظاهر النصوص يخالف هذه الأحكام[8].

السبب الخامس: فساد الزمان

المراد بفساد الزمان: فساد أخلاق الناس، وضعف الورع والتقوى[9]، ونقص الوازع والمروءة، وغلبة الشح، والقعود عن الاحتساب وقد عده الباحثون من أسباب تغير الفتوى[10].

ومن أمثلة هذا السبب وشواهده: الحكم بتضمين الصناع ولو لم يظهر تعدِّيهم وتفريطهم حفظا لأموال الناس، والقول بالتسعير دفعا للضرر عن المجتمع إذا غلب الطمع على أرباب السلع، والإفتاء بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وإقامة الشعائر الكفائية كالأذان والإمامة والخطابة عند عدم وجود من يقوم بها تبرعا وحسبة، والقول بثبوت رؤية الهلال بشهادة واحد لقعود الناس عن طلب الرؤية. ومثل زيادة عقوبة شارب الخمر لما انهمك

(١) انظر نظرية الإباحة (٣٤٥)، الجامع لأحكام القرآن (٧/ ١٢٧)، الأثر في مناقب عمر (١٥٦) لابن الجوزي.
(٢) انظر تعليل الأحكام (٤٨- ٥٦).
(٣) هي قوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ....﴾ [الأنفال: ٤١]، وهناك نصوص أخرى، انظر أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٤٣٠)، شرح معاني الآثار (٣/ ٢٤٦- ٢٥١)، والإحكام شرح أصول الأحكام (٣/ ٥٠).
(٤) انظر المصادر نفسها، وانظر نظرية الإباحة (٣٥١).
(٥) انظر نظرية الإباحة (٣٥٤) والمرأة... للبوطي (٢٠٧- ٢٠٩).
(٦) انظر السياسة الشرعية في الأحوال الشخصية (٦٨- ٧٢).
(٧) انظر الحسبة لابن تيمية (١٧- ٣٩)، الطرق الحكمية لابن القيم (٣٢٣- ٣٤٩)، نظرية الإباحة (٣٥٥- ٣٥٨).
(٨) هي قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا﴾، وحديث: «إن الله هو المسعر». وانظر المصادر في الهوامش الثلاثة السابقة.
(٩) انظر المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٢٦).
(١٠) انظر نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف مجموع رسائل ابن عابدين (١٢٣- ١٢٦)، والمدخل الفقهي العام (٢/ ٩٢٦- ٩٣٠)، وتغير الاجتهاد للزحيلي (٣٧- ٣٩).



الناس في الشراب وتسارعوا فيه، وإمضاء عمر -رضي الله عنه- لطلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا زجرا للناس وعقوبة لهم على استعجالهم، وإيواء عثمان وعلي -رضي الله عنهما- لضوال الإبل حفظا لها لما رأيا فساد الناس وخراب ذممهم، والقضاء بقبول شهادة الأمثل من الناس ولو لم تتوفر العدالة على وجه الكمال حفظا لحقوق الناس، ومن ذلك إفتاء بعض الفقهاء في بعض الأزمنة بمنع سفر الزوج بزوجته إلى بلد بعيد لفساد أخلاق الأزواج، حيث يتسلطون على زوجاتهم بالإيذاء ولا تستطيع المرأة أن تجد من يعينها على دفع الضرر عنها مع أن الحكم هو إلزام المرأة بعد أن تستوفي مهرها بتسليم نفسها لزوجها ومتابعته[1].

السبب السادس: التطور في وسائل الحياة وأساليبها

يعد التطور في وسائل الحياة وأساليبها وتدابير شؤونها في هذا العصر، وما أحدثته الثورة الصناعية، وسهولة الاتصال، وسرعة التنقل، وتداخل العالم، وتشابك منافعه ومصالحه، حتى صار كالقرية الواحدة، يعد ذلك من أسباب تغير الفتوى والاجتهاد[2].

فقد استحدثت دول العالم الإسلامي في هذا العصر كثيرا من الأنظمة والتدابير السياسة والإدارية والعسكرية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها مما لم يكن معروفا في تاريخ المسلمين إلى العصر الحديث، فترتب على ذلك أن استجدت في حياة المسلمين أمور كثيرة غيرت كثيرا مما كان سائدا في مجتمعاتهم، ومعتادًا في حياتهم، وإن كانت المجتمعات الإسلامية كغيرها من المجتمعات الإنسانية تتطور حياتها في جوانب كثيرة، وتتجدد أساليب ووسائل معيشتها باستمرار، كما حصل في عهد الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم- من المستجدات وتغير الأحوال والتدابير ما لم يكن في عهده ﷺ، وفي العصر الأموي استجد في بعض جوانب الحياة ما لم يكن في عصر الخلافة الراشدة وهكذا إلى العصر الحديث.

(١) انظر المصادر نفسها.
(٢) انظر المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٢٦)، وتغير الاجتهاد (٣٥)، وتغير الأحكام في الشريعة للدكتور كوكسال (١٠٠).

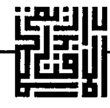
فمثلا وقع في عهد عمر -رضي الله عنه- مستجدات، واستحدثت تدابير ومعالجات كالزيادة في عقوبة شارب الخمر وإمضاء طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا وتقييد بعض المباحات كمنعه التزويج بالكتابيات، ومنعه شراء اللحم في يومين متتابعين، ورأى في عصره أن المؤلفة قلوبهم لا مكان لهم لاستغناء الإسلام والمسلمين عنهم، وكذلك وضعه لدواوين الجند وإنشاء السجون وتنظيم البريد وغير ذلك من التراتيب الإدارية، وهكذا على مدى تاريخ المسلمين.

يقول عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-: «يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا»[1].

وتصير حركة الاجتهاد على هذا، فترد هذه العبارة أيضا على لسان الإمام مالك ويجعلها أصلا في اجتهاداته، فيبني عليها أحكاما وفتاوى تتناسب مع ما استجد في عصره. وهكذا الحال نجد أن متأخري أتباع المذاهب الأربعة أفتوا في مسائل ووقائع على خلاف ما استقر فيها من الأحكام عند أئمة المذاهب ومتقدمي أتباعهم[2].

ومن أمثلة تغير الاجتهاد في هذا العصر بناء على تطور الوسائل والأساليب وتقدم العلم، مسألة تقدير أكثر مدة الحمل، فقد اختلف فيها اجتهاد المذاهب الأربعة بين أربع وخمس وسنتين، بناء على وقائع رويت وأخبار نقلت عن بعض النساء أنهن حملن أكثر من تسعة أشهر[3] فجاء العصر الحديث بما فيه من وسائل وتقرر أن الحمل لا يبقى إلى تلك المدد الطويلة. قال أبو زهرة:

(١) انظر السياسة الشرعية للقرضاوي (٢٨٧)، وشرح قواعد المجلة للزرقا (٢٢٩).
(٢) ذكر ابن عابدين في رسالته «نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف» ضمن مجموع رسائله (١٢٣- ١٢٩) مسائل كثيرة في الفقه الحنفي خالف فيها المتأخرون المتقدمين. ولم يعد ذلك مخالفة لقواعد المذهب، وانظر شرح قواعد المجلة (٢٢٧- ٢٢٩)، المدخل الفقهي العام (٩٢٣- ٩٣٩)، شريعة الإسلام خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان (١٢٨- ١٣٤)، مجلة دراسات إسلامية، العدد الثاني (١٤١٨ هـ) مركز البحوث- وزارة الشؤون الإسلامية الرياض (١٠٣- ١٣٤).
(٣) منع بعض المتقدمين زيادة مدة الحمل عن المعتاد وهو تسعة أشهر، منهم ابن حزم، واستدل بقول الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَٰلُهُ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ وتتبع الروايات التي ذكرت عن بعض النساء أنهن حملن أكثر من تسعة أشهر وأبطل أسانيدها. انظر المحلى (١٠/ ٣١٦- ٣١٧).



«والحق في هذه القضية أن هذه التقديرات لم تُبْنَ على النصوص بل على ادعاء الوقوع في هذه المدد، وأن الاستقراء في عصرنا الحاضر لا يجد من الوقائع ما يؤيد التقدير بخمس ولا أربع ولا سنتين وإنما الوقائع تؤيد التقدير بتسعة أشهر»(1).

ومن ذلك مثلا اجتهاد بعض الفقهاء المتقدمين في الحكم بثبوت النسب من رجلين بناء على الأخذ بأقوال القافة، فهذا الاجتهاد يرده العلم الحديث بأن الولد لا يتخلق من ماءين منفصلين(2).

ومن أمثلة ما أحدث من نظم وتدابير جعل القضاء في هذا العصر على درجات ولا يكون الحكم القضائي نافذا إلا بعد مروره بعدة درجات من المحاكم(3).

السبب السابع: الواقع

للواقع أثر كبير في الفتوى، وأهمية بالغة في الأحكام، فهو عند العلماء نوع من أنوع الفقه(4) ومعرفته وفقهه أحد شروط الاجتهاد والفتوى عند العلماء(5)، والأدلة قاطعة بالاعتداد به(6)، وقد عده الباحثون من أسباب تغير الفتوى(7).

ومن أمثلة تأثير الواقع في الفتوى وتغيرها به، ترك النبي ﷺ إعادة بناء الكعبة على قواعد إبراهيم عليه السلام خشية أن تنفر قريش(8)، واختلاف أجوبته ﷺ وقد سئل مرات عديدة عن أفضل الأعمال، مراعاة لواقع الزمان وحال السائل(9)، وإعطاؤه ﷺ لبعض حديثي

(1) الأحوال الشخصية له (452)، انظر شريعة الإسلام وخلودها (128- 134).
(2) انظر الاجتهاد بين الانضباط والانفراط (31)، ومجلة العدل السعودية فقد أوردت بحثًا في البصمة الوراثية (52- 78).
(3) انظر السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب وصلتها بواقعنا المعاصر للدكتور الأغبش.
(4) يعرف بفقه الواقع.
(5) انظر إعلام الموقعين (1- 87)، (4/ 204)، الموافقات (4/ 89- 98)، الفروق (1/ 46)، الإحكام في تميز الفتاوى عن الأحكام (232).
(6) انظر الموافقات (4/ 99-103)، فقه الواقع دراسة أصولية. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة العدد (34) عام (1418هـ) ص(78- 98)، فقه الواقع دراسة أصولية للدكتور الدخميسي (75- 96).
(7) انظر المصادر نفسها.
(8) انظر فتح الباري (1/ 224).
(9) انظر الموافقات (4/ 99- 100).

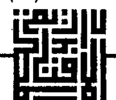
العهد بالإسلام من الغنائم وترك أهل السابقة فيه؛ نظرا لقوة إيمانهم كما في حنين(1).

ومن أمثلة تأثير الواقع أيضا: زيادة عقوبة شارب الخمر، وجعل طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا وقد كان واحدة، والقول بالتسعير وبضمان الصناع مطلقا مراعاة للواقع، وقد كان القول بعدم التسعير وعدم الضمان إلا بتعد أو تفريط، والاستغناء عن المؤلفة قلوبهم في عهد عمر -رضي الله عنه- لقوة المسلمين، وقول بعض الصحابة -رضي الله عنهم- بمنع النساء من الخروج إلى المساجد مراعاة لواقعهن، وقد كان يؤذن لهن في عهده ﷺ، والتغليظ أو التخفيف في شروط العدالة حسب اختلاف واقع الناس(2).

السبب الثامن: النية

للنية أثر كبير في الفتوى تتغير بسببها وتختلف باختلافها؛ ولذلك جاءت القواعد الفقهية: «الأمور بمقاصدها»(3) و«لا ثواب إلا بنية»(4) و«من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة»(5) و«العبرة في العقود للمقاصد والمعاني»(6). و«النية تميز العبادات عن العادات، والعبادات بعضها عن بعض»(7)، و«تقلب المباحات إلى طاعات»(8)، فإذا قصد بالمباحات التقوي على الطاعات أو التوصل إليها كانت عبادة كالأكل والشرب واكتساب المال(9)، وتؤثر في الأيمان فتخصص العام وتعمم الخاص(10).

(1) انظر فتح الباري (8/ 47- 49).
(2) قد سبق عرض كثير من هذه الأمثلة وتوثيقها.
(3) هي إحدى القواعد الخمس الكبرى. انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي (8)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (27)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (122).
(4) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم (19).
(5) الموافقات (2/ 333).
(6) انظر الأشباه والنظائر للسيوطي (166).
(7) انظر أشباه السيوطي (9) وأشباه ابن نجيم (29).
(8) انظر أشباه السيوطي (8).
(9) انظر أشباه السيوطي (8).
(10) انظر أشباه السيوطي (15) وأشباه ابن نجيم (52).



ومـن أمثلة أثرها في الأحـكام ما لو رمى المسلم المترس به بقصد رمي الكفار المترسين فأصاب المسلم لم يكن آثمًا، ولو قصد رمي المسلـم أثم. ومن ذلك مَنْ لَبِسَ يقصـد ستر العورة وإظهار نعمة الله تعالى يختلف حكمه عمن لبس ليفاخر الناس ويتكبر عليهم، ومنها غرس شجرة في المسجد فإن قصد الظل لم يكره وإن قصد منفعة لنفسه كره، ومنها من باع عنبا ليُتَّخذ خمرا كان آثما، ومن بـاع سلاحا للبغـاة أو قطاع الطرق قاصـدا معاونتهم أثم، ومن امتنع عن الطعام والشراب حمية لا يكون صائما[1].

وقـد جعلها ابـن القيم أحد الأسباب التي تتغـير الفتوى بموجبها قال -رحمـه الله-: «فصل في تغير الفتـوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائد»[2].

السبب التاسع: تغير ماهية الشيء

الماهيـة مشتقة مـن «ما هو» وهي مـا به يجاب عـن السؤال بـ: مـا هو، والمـراد ذات الشـيء، بعضهم جعلها مرادفـة للحقيقة، وبعضهم جعلها أعـم منها، فخص الحقيقة بالموجودات وجعلها عامة فيها وفي المعدومات[3].

إذا عـرف معنـى الماهية فإن تغيرهـا عما هي عليه يعـد سببا من أسباب تغير الفتوى[4].

ومـن أمثلة ذلـك: تغير الخمر إلى خل، فإنها قبـل أن تتحول إلى خـل محرمة ونجسة وبعد أن تحولـت بنفسها إلى خل فهي طاهرة وحلال لتغير ماهيتها عما كانت عليه، قال ابن حزم -رحمه الله-: «إذا تبـدل الاسم فقـد تبدل الحكم بلا شـك، كالخمر يتخلل أو يخلل؛ لأنه إنما حرمت الخمر والخل ليس خمرا، وكالعذرة تصير ترابًا، فقد سقط حكمها، وكلبن الخنزيرة والحمر والميتات يأكلها الدجـاج ويرتضعه الجدي، فقد بطـل التحريم إذا انتقل اسم الميتة والللبن والخمر»[1].

وهـذا السبـب هو قاعـدة فقهية صاغهـا بعض الفقهـاء بقوله: «انقلاب الأعيان، هل له تأثير في الأحكام؟»[2] ومثل لها بالخمر إذا تخلل، وبرمـاد الميتة، ولبن الجلالة، والـزرع والبقول تسقى بماء نجس[3].

السبب العاشر: النظر إلى المآلات

يعـد النظـر إلى ما يـؤول إليـه الحـال في الواقعة سببًـا في تغيير الفتـوى[4]، فبعض الوقائع إذا نظر في ظاهرها والحال التي عليها في أثناء السؤال أو الوقوع يكون لها حكم، وإذا نظر في عواقبها ومـا يؤول إليه الحـال فيها وما يترتب عليها مـن نتائج يكون لها حكـم آخر، «فيكون العمل في الأصل مشروعا لكن ينهى عنه لما يـؤول إليه من مفسدة، أو يكون ممنوعا في أصله لكن يترك النهي عنه لما في ذلك من المصلحة»[5].

فمثلا ثبت في السنة ما يدل على أن الحكم الشرعي هو هدم البيت وإعادة بنائـه على قواعد إبراهيم عليه السلام، لكن النبي ﷺ نظر فيمـا يترتب على هـذا الفعل من المفسدة، وهـي نفرة قريش عن الإسـلام لما في نفوسهم من الفخـر ببنائهم للبيت، فترك النبي ﷺ هذا الحكم؛ نظرا لما سيترتـب عليه، وحكم بحكم آخر هو عدم هدم بناء قريش.

قال البخاري -رحمه الله- في ترجمته على هذا الحديث: «باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشـد منـه»[6]. ونص الحديـث عنده: «لـولا قومك حديث عهدهم بكفر، لنقضت الكعبة»[7]. وذكر ابن حجر -رحمه الله- جملة فوائـد استخلصها من هذا الحديث منهـا: «ترك المصلحة

(١) انظر الأشباه والنظائر للسـيوطي (٨- ٥٠، ١٦٦- ١٦٩)، الأشباه والنظائر لابن نجيم (١٩- ٥٥) وشرح قواعد المجلة للزرقا (٤٧- ٤٨)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقـه الكليـة (١٢٣- ١٣١)، وانظر مقاصد المكلفين لعمر الأشـقر والأمنية في إدراكه النية للقرافي.

(٢) إعلام الموقعين (٣/ ١٤) وقد بسط القول في اعتبارها، انظر (٣/ ٧٥- ١٧٠) منه.

(٣) انظر الكليات (٣٤٦، ٣٦١، ٨٦٣، ٨٦٥) والتعريفات (١٩٥- ١٩٦).

(٤) انظر تغير الأحكام في الشريعة (٩٩).

(١) الإحكام في أصول الأحكام (٥/ ٦).

(٢) إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك (١٤٢- ١٤٣).

(٣) انظر إيضاح المسـالك إلـى قواعد الإمام مالـك (١٤٢- ١٤٣)، القواعد للمقري المالكي (١/ ٢٧١- ٢٧٢).

(٤) انظر مباحث في أحكام الفتوى (٨٩).

(٥) الموافقات (٤- ١٩٨).

(٦) فتح الباري (٢/ ٢٢٤).

(٧) فتح الباري (٢/ ٢٢٤) ورواه مسلم. انظر شرح النووي (٣/ ٤٧١).



لأمن الوقوع في المفسدة»[١]. ومن أمثلته كذلك أن المنافق الذي ظهر نفاقه[٢] حكمه القتل لكفره وسعيه في إفساد الدين وحال المسلمين وتفريق كلمتهم، لكن النبي ﷺ ترك ذلك مراعاة لما يؤول إليه من المفسدة وهي تنفير الناس عن الإسلام[٣]. ونص الحديث: «دعه لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه»[٤].

قال النووي -رحمه الله-: «وفيه ترك بعض الأمور المختارة والصبر على بعض المفاسد خوفا من أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم منه»[٥].

ومن أمثلة ذلك: ما روي أنَّ ابن عباس -رضي الله عنهما- لما تفرس في رجل جاءه يسأله: هل للقاتل عمدًا توبة؟ أنه سيقتل، أجابه بأن ليس له توبة، وقد كان يرى أن للقاتل عمدًا توبة[٦].

ومن ذلك أيضا: إنكار المنكر مع أنه مشروع في الأصل[٧]، فإذا كان يؤول إلى مفسدة أعظم فإنه يترك. قال ابن القيم -رحمه الله-: «فإذا كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله ﷺ فإنه لا يسوغ إنكاره وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله»[٨].

ووجه تغير الفتوى بالنظر إلى المآلات، أن هذه الأمور لو وقعت على أصلها وكان القول بها لا يؤول إلى مفاسد أعظم لكانت الفتوى بمشروعيتها، فإذا صارت ظروف وقوعها ستؤدي إلى مفاسد أكبر تكون الفتوى بعدم مشروعيتها.

ومما يدل على النظر في المآلات وتغير الفتوى بها أنه ينبني عليها أحد أدلة التشريع المعروف «بسد الذرائع»[٩] وهو أصل كبير[١٠].

(١) فتح الباري (٢/ ٢٢٥) ونحو ذلك عن النووي في شرحه لصحيح مسلم (٣/ ٤٧١- ٤٧٢).
(٢) المراد النفاق المكفر.
(٣) انظر الموافقات (٤/ ١٩٧).
(٤) رواه البخاري رقم (٣٥١٨) ورقم (٤٩٠٥) ومسلم (٥/ ٤٤٥) مع شرح النووي.
(٥) شرحه على صحيح مسلم (٥/ ٤٤٥- ٤٤٦).
(٦) انظر تفسير القرطبي (٤/ ٩٧)، تفسير ابن كثير (١/ ٥٣٥).
(٧) أي أن إنكار المنكر مشروع، إما وجوبًا وإما ندبًا حسب الأحوال.
(٨) إعلام الموقعين (٣/ ١٥) وهو أصل مجمع عليه. انظر مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢٩)، الفروق (٤/ ٢٢٥- ٢٥٨)، والموافقات (٢/ ٣٧٢).
(٩) انظر إعلام الموقعين (٣/ ١٤٨- ١٧١)، الموافقات (٤/ ١٩٨).
(١٠) جعله بعض العلماء أحد أرباع التكليف. انظر إعلام الموقعين (٣/ ١٧١).

وكما هو معروف فإن مسائله الأصل أنها مباحة أو مشروعة[١] في ذاتها، لكنه يترتب على القول بها مفاسد فتمنع لذلك، فبالنظر إلى أصلها فالفتوى المشروعية أو الإباحة، وبالنظر إلى مآلها فالفتوى المنع.



المبحث الثاني

ضوابط تغير الفتوى

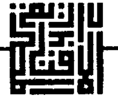
هذا المبحث مبني كذلك على القول بتغير الفتوى، وهو دليل على عناية العلماء بهذه المسألة وإدراكهم لخطرها، وقبل ذلك توفيق من الله تعالى لهم لحفظ هذه الشريعة من أن تنالها يد العبث، تحقيقًا لوعده سبحانه بحفظها، وفيما يأتي ذكر هذه الضوابط.

الضابط الأول: قصر التغير على سببه

بالتأمل فيما عرضه العلماء من أسباب تغير الفتوى، وما ذكروه من احترازات واشتراطات يمكن أن يستنتج أن من ضوابط هذا التغير قصره على سببه وتقييده بمناطه، وتحديده بمحله وموضعه، لا يتعداه إلى غيره، فمثلا: قرر العلماء[٢] من أسباب تغير الفتوى: الأعراف والعوائد، فحينئذ يكون التغير خاصا بالفتاوى التي مبناها ومناط الأحكام فيها العرف والعادة مقيدًا بها لا يتجاوزها إلى الأحكام المبنية على النصوص، فلا يدخل في العبادات ولا في الحدود ولا في المحكمات والقطعيات وغيرها من الأحكام المنصوصات.

يقول أحد شراح «مجلة الأحكام العدلية» شارحا قاعدة «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»: «والمراد أن الأحكام المبنية على العرف والعادة لا على النص والدليل تتبدل مع تبدل العرف والعوائد التي بنيت عليها»[٣] فهذا النص يوضح مراد الفقهاء بهذه القاعدة وأن إطلاقها مقيد بقيود.

(١) أي يكون حكم المسألة مشروعا: إما مندوبًا أو واجبًا.
(٢) القائلون بتغير الفتوى.
(٣) شرح مجلة الأحكام العدلية للباز (٣٦) وانظر شرح قواعد هذه المجلة للزرقا (٢٢٧)، العرف والعادة في رأي الفقهاء (٢١، ٨٤).



ويقرر هـذا الضابـط الدكتور عبد الكـريم زيـدان، ويبين المراد بهذا التغير ومحله فيقـول: «وهذا التغير في الأحكام لا يتناول إلا الأحـكام المبنية علـى العرف، فلا يتناول الأحـكام القطعية التي جاءت بهـا الشريعة، كما أن هـذا التغير لا يعـد نسخًا للشريعة؛ لأن الحكـم باق، وإنمـا لم تتوفر له شروط التطبيـق؛ فطبق غيره. يوضحـه: أن العادة إذا تغيرت فمعنـى ذلك: أن حالة جديدة قد طـرأت تستلـزم تطبيق حكم آخـر، أو أن الحكـم الأصلي باق، ولكن تغير العادة استلزم توافر شروط معينة لتطبيقه[1]».

وقد سبقه إلـى هذا المعنـى الشاطبي حيـث قـال: «وإنما معنى الاختـلاف أن العوائـد إذا اختلفت رجعت كل عـادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها»[2].

ولذلـك اشـترط العلماء بالإجمـاع في العرف الـذي تبنى عليه الأحـكام ألا يصـادم نصوص الشريعـة وقطعياتهـا وكلياتهـا ومحكماتها[3].

على أنه عند التأمل وإمعان النظر لا يعد بناء الأحكام على العرف والعـادة تغيـيرًا للفتوى في حقيقـة الأمر، وإنما هـو تطبيق لمناط الحكـم ومدركه، يدل علـى ذلك أن علماءنا لم يـروا بناء الحكم على العرف المتغـير اجتهادًا جديدًا، وإنما تطبيـق لاجتهاد سابق وقاعدة مقررة.

يقول القـرافي: «وليس هـذا تجديدًا للاجتهاد حتـى يشترط فيه أهليـة الاجتهاد، بل هذه قاعـدة اجتهد فيها العلمـاء، وأجمعوا عليهـا، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد، ألا ترى أنهم أجمعوا على أن المعاملات إذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود، فـإذا كانت العادة نقدًا معينًا حملنـا الإطلاق عليه، فإذا انتقلت العادة إلى غيره عينا ما انتقلت العادة إليه وألغينا الأول؛ لانتقال العادة عنه»[1].

قال: «وكذلك الإطلاق في الوصايا والأيمان وجميع أبواب الفقه المحمولـة على العوائد إذا تغيرت العادة تغيرت الأحكام في تلك الأبواب»[2].

فإن قيل: قد سماه الفقهاء تغيرًا في الأحكام.

فالجـواب: أن هذا تجوز وتوسـع، ولا مشاحة في إطلاق الألفاظ مع فهم الحقيقة.

وتوضيحا لذلك، فمثلا في مسألة إطلاق النقد، الحكم أنه يحمل علـى النقد الغالـب، فإذا أطلق في وقـت كان النقد الغالب نوعا معينًا حمل عليه، فإذا تغـير ذلك النقد حمل الإطلاق على النقد الـذي صار غالبا، فالحكم لم يتغير، بل هو باق بحاله وهو الحمل علـى النقـد الغالب، وإنما تغـير المناط في التطبيـق. ومثلا الحكم بعـد الدخول بأن القول قـول الزوج في دفع الصـداق بناء على العادة، أو القول قول الزوجة بناء على عادة غير تلك العادة، ليس باختـلاف في الحكم، بل الحكم أن الذي ترجح جانبه بمعهود أو أصل فالقول قوله؛ لأنه مدعى عليه[3].

قال الشاطبـي –رحمه الله–: «وهكذا سائـر الأمثلة المبنية على العوائد، فالأحكام ثابتة تتبع أسبابها حيث كانت»[4]. وقرر ذلك بكلام نفيس قال فيه:

«اعلـم أنه ما جرى ذكـره من اختلاف الأحـكام عند اختلاف العوائـد، فليس في الحقيقة باختلاف في أصـل الخطاب[5]؛ لأن الشـرع موضوع على أنه دائم أبـدي لو فرض بقاء الدنيا من غير نكبـة...، وإنما معنـى ذلك الاختلاف، أن العوائـد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها، كما في البلوغ مثلا، فإن الخطاب التكليفي مرتفع عن الصبي ما كان قبل البلوغ، فإذا بلغ وقع عليه التكليف، فسقوط التكليف قبل البلوغ ثم ثبوته

(١) الوجيز في أصول الفقه (٢٥٩)، وانظر المدخل له (١٠٢).
(٢) الموافقات (٢/ ٢٨٦).
(٣) انظر العرف والعادة في رأي الفقهاء (٦١- ٦٢)، المدخل الفقهي العام للزرقا (٢/ ٨٨٢)، المدخل لعبد الكريم زيدان (١٠١، ٢٠٦)، مصادر التشريع فيما لا نص فيه (١٤٦- ١٤٧) لخلاف، أصول التشريع لعلي حسب الله (٣٥٠).

(١) الإحكام في تمييز الفتاوى عـن الأحكام (٢١٨- ٢١٩)، وانظر الفروق (١/ ١٧٦- ١٧٧)، (٣/ ١٦٢، ٢٨٨).
(٢) المصادر نفسها.
(٣) انظر الموافقات (٢/ ٢٨٦).
(٤) المصدر نفسه.
(٥) أي ليس نسخا للأحكام. انظر تعليق الشيخ دراز على الموافقات (٢/ ٢٨٥).



بعده ليس باختلاف في الخطاب»[1].

الضابط الثاني: أن لا يصادم التغير نصوص الشريعة ومحكماتها ولا يكون حيث تكون

مما سبق عرضه من الأسباب نستنتج أن التغير يقع في المسائل التي تتغير مناطاتها كالمسائل التي تبنى على الأعراف والعوائد، والمصالح والمفاسد، والتي للسياسة الشرعية فيها مجال، وغيرها مما يدخله الاجتهاد. وقد اشترط العلماء في التغيُّر المبني على هذه الأسباب أن لا يعارض نصًّا شرعيًّا، ولا محكمًا من محكمات الشريعة، ولا قطعيا من قطعياتها أو كليا من كلياتها. وهذا مجمع عليه.

فقد أجمع العلماء على أن من شروط صحة الاجتهاد، أن لا يعارض نصا شرعيا، وأنه لا يدخل في محكمات الشريعة وكلياتها وقطعياتها، ولا يكون إلا في الظنيات، وما لا نص فيه، ولذلك من القواعد المقررة عندهم المجمع عليها فيما بينهم، أنه: «لا اجتهاد مع النص»، كما اشترطوا فيه أن يرتبط بمقاصد الشريعة ويكون محققا لها لا معارضا ولا منفكًّا عنها.

وفيما يأتي النصوص والشواهد والتقريرات:

جاء في قواعد «مجلة الأحكام العدلية»: «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص»[2].

قال الشارح: «ومعنى هذه القاعدة: أنه لا يسوغ الاجتهاد في قضية شرعية ورد عليها النص صراحة، لأن الاجتهاد إنما يكون فيما لا نص عليه. فمثلا: ورد النص بمنع الظلم ولعب القمار فلا مساغ للاجتهاد بتجويزهما. وكذا حيث ورد النص بقصاص القاتل عمدا عدوانا، إذا كان بالغا عاقلا؛ وذلك بناء على طلب ولي القتيل، فلا مساغ للاجتهاد بعدم وجوب القصاص...؛ لأن مساغ الاجتهاد مقيد بعدم وجود النص»[1].

وقد عقد العلامة ابن القيم -رحمه الله- فصلا محكما في تحريم الإفتاء والحكم في دين الله بما يخالف النصوص، وسقوط الاجتهاد والتقليد عند ظهور النص، وذكر إجماع العلماء على ذلك[2].

وما دام «لا اجتهاد مع النص» فالنصوص لا ينالها تغيير؛ لأن التغيير مرتبط بالاجتهاد.

وفي اشتراط العلماء: أن الاجتهاد لا يدخل القطعيات ولا المحكمات، وعليه فلا يدخلها التغيير، ولا تتأثر بالأحوال ولا بالأزمان، يقول الغزالي -رحمه الله-: «المجتهد فيه: كل حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي»[3].

وقال الشاطبي -رحمه الله-: «.. فأما القطعي لا مجال للنظر فيه بعد وضوح الحق في النفي أو في الإثبات، وليس محلا للاجتهاد؛ لأنه واضح الحكم حقيقة، والخارج عنه مخطئ قطعا»[4].

وهو قول مبثوث في كلام العلماء في المذاهب جميعها[5].

ونقله في «المسودة» منصوصا عن الإمام أحمد -رحمه الله-[6].

ويمثل العلماء لذلك بالصلوات الخمس وصوم رمضان والزكاة والحج والحدود والجنايات المقدرة، والمواريث، والنكاح، وكل الواجبات والمحرمات المنصوص عليها في القرآن والسنة، وكذا الأحكام التي ثبتت بإجماع الأمة، والمبادئ العامة كوجوب العدل وتحريم الظلم[7]. قال ابن القيم -رحمه الله-: «الأحكام نوعان: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها لا بحسب

(١) الموافقات (٢/ ٢٨٥- ٢٨٦). وهو معناه عند الشيخ علي الخفيف في «محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء» (٢٥٧) بواسطة القرضاوي في كتابه «شريعة الإسلام، خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان» (١٣٣- ١٣٤)، وعند الدكتور حسين حامد في كتابه «نظرية المصلحة في الفقه» (٣٩)، وانظر الوجيز في أصول الفقه (٢٥٩)، والمدخل الفقهي (١٠٢) كليهما للدكتور عبد الكريم زيدان.

(٢) مجلة الأحكام وشرحها للباز (٣٦). وانظر المدخل الفقهي العام (١٠٠٨- ١٠٠٩)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية (٣٨١- ٣٨٣)، والقواعد الفقهية للندوي (٧٦- ٧٧).

(١) شرح المجلة للباز (٣٦) وانظر المراجع السابقة.

(٢) انظر إعلام الموقعين (٢/ ٢٦٠- ٢٧٥).

(٣) المستصفى (٤/ ٣٥٤).

(٤) الموافقات (٤/ ١٥٦).

(٥) انظر المحصول (٢/ ٤٩٩)، التحصيل (٢/ ٢٨٨)، المسودة (٤٥٨)، البحر المحيط (٦/ ٢٢٧)، تيسير التحرير (٤/ ١٨٠)، وانظر التفريق بين الأصول والفروع (٢/ ٢١٩)، القطع والظن عند الأصوليين (٢/ ٤٣٥). وسبق نصا الغزالي والشاطبي.

(٦) انظر المسودة (٤٥٨).

(٧) انظر إغاثة اللهفان (١/ ٣٣٠- ٣٣١) والموافقات (٤/ ٢٣٣- ٢٣٧) وتغير الاجتهاد للزحيلي (٣٠- ٣١) والمدخل الفقهي العام (٩٢٥) ومباحث في أحكام الفتوى (٨١- ٨٣) وانظر الثوابت والمتغيرات لصلاح الصاوي (٣٣- ٤٣) ومجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز (٤/ ٤٠٥).

الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع على الجرائم، ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالا، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها، فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة»[1].

وهذا أصل متفق عليه بين المتقدمين والمعاصرين، يقول مصطفى الزرقا بعد ذكره لقاعدة «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان»: «وقد اتفقت كلمة فقهاء المذاهب على أن الأحكام الاجتهادية من قياس ومصلحة هي المعنية بالقاعدة الآنفة الذكر، أما الأحكام الأساسية التي جاءت الشريعة لتأسيسها وتوحيدها بنصوصها الأصلية فهذه لا تتبدل بتبدل الأزمان، بل هي الأصول التي جاءت بها الشريعة لإصلاح الأزمان والأجيال»[2].

وفي اشتراط ارتباط الاجتهاد بجميع أنواعه بمقاصد الشريعة، وتحقيقه لها يقول الشاطبي: «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقا لمقصده في التشريع»[3]، وقال -رحمه الله-: «كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل، فمن ابتغى في تكاليف ما لم تشرع له فعمله باطل»[4].

وبالرجوع إلى تعريف العلماء للاجتهاد يتضح هذا الشرط عندهم جليا[5].

ومما يدل على اشتراط ربط الاجتهاد بمقاصد الشريعة اشتراط العلماء في المجتهد أن يكون عالما بمقاصد الشريعة علما يمكنه من كمالها[6].

(١) إغاثة اللهفان (١/ ٣٣٠- ٣٣١) وقد نسبه إلى طائفة من العلماء.
(٢) المدخل الفقهي العام (٢/ ٩٢٣- ٩٢٥).
(٣) الموافقات (٢/ ٣٣١).
(٤) الموافقات (٢/ ٣٣٣) وانظر لها (١٠٥- ١٠٧)، وانظر إعلام الموقعين (٤/ ٣٧٣).
(٥) انظر: المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي (١/ ١٦- ٣٤) والاجتهاد لفيض الله (٤٨) والاجتهاد للقرضاوي (٤٣)، والاجتهاد ورعاية المصلحة للسعيد (٥٤). وانظر: مصادر التشريع فيما لا نص فيه (٧- ٨)، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة (٤٦٩- ٦٢١)، نظرية المقاصد عند الشاطبي (٣٢٤- ٣٥٣).
(٦) انظر بالإضافة إلى هذه المراجع، الموافقات (٤/ ١٠٥- ١٠٧).

ولأن الاجتهاد إنما يكون لاستنباط الحكم الشرعي، والحكم الشرعي إنما يستفاد من الأدلة الشرعية، والأدلة الشرعية منصوبة لتحقيق مقاصد الشارع في المكلفين.

هذه تقريرات عامة للعلماء في ضوابطهم للاجتهاد وشروطهم فيه.

ولهم -متقدمين ومعاصرين- تقريرات تفصيلية في ضوابط الاعتداد بالمصلحة وحجيتها، وحجية الاستدلال بها، وبناء الأحكام عليها، وكذلك في السياسة الشرعية. فقد ضبطوهما بضوابط تحدد معالمهما، وتبين مواضعهما، وما يجريان فيه، وما لا يجريان.

وقد تصدى كثير منهم لما تصوره بعض أبناء هذا العصر من أن الخلفاء الراشدين ومعهم الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- قدموا المصلحة على النص، وغيروا الأحكام المنصوصة لأجلها، وبينوا أن هذا توهم من القائلين به.

وفيما يأتي بيان ذلك كله:

فمن ضوابط المصلحة وقيودها عندهم: أن لا تعارض نصوص الشريعة، وأن الأحكام المنصوصة لا سبيل إلى القول بالمصلحة فيها، ولا إلى التغيير فيها بأي اعتبار، يقول الغزالي مجيبا عن فتوى لبعض العلماء، رأى الغزالي فيها تغييرا لحكم منصوص بناء على المصلحة[1]:

«.... قلنا: هذا عندنا خروج عن الشرع بالكلية، وانسلال عن ربقة الدين، وهو متداع إلى هدم قواعد الشرع وتحريف حدودها وقيودها، وتغيير ذلك بالأشخاص والأزمنة والأحوال، والحكم في جميعها على مخالفة النص بموجب الاستصلاح، وذلك أمر باطل على القطع،... وإنما تطلب الأحكام من مصالح تجانس مصالح الشرع إذا فقدنا تنصيص الشرع على الحكم، فأما إذا صادفناه فالاستصلاحات وتصرفات الخواطر معزولة مع النصوص»[2].

(١) هي الفتوى المنسوبة لبعض العلماء بتقديم الصوم على العتق في كفارة الوطء في نهار رمضان.
(٢) شفاء الغليل (٢١٩- ٢٢٠).

وقال الشيخ عبد الوهاب خلاف مشنعا على من رأى أنه قدم المصلحة على النص:

«... إن الذي يحتج بالمصلحة المرسلة فيما لا نص فيه، وفيما فيه نص، قد فتح بابا للقضاء على النصوص، وجعل حكم النص أو الإجماع عرضة للنسخ بالرأي؛ لأن اعتبار المصلحة ما هو إلا مجرد رأي، فتعريض النصوص لنسخ أحكامها بالآراء وتقدير العقول خطر على الشرائع الإلهية »[1].

وأما ما تصوره الذين قالوا: إن الصحابة -رضي الله عنهم- قدموا المصلحة على النص، وغيروا الأحكام المنصوصة لأجلها، فإنه توهم، فعند التأمل والتحقيق لم يقدم الصحابة -رضي الله عنهم- المصلحة على النص، و لم يغيروا الأحكام لأجلها؛ لأن الوقائع التي أفتى فيها الصحابة -رضي الله عنهم- هي وقائع غير الوقائع السابقة، لها عللها وملابساتها التي اقتضت أحكاما مناسبة لها، وأن الوقائع السابقة وقائع أخرى لها أحكامها الخاصة بها، بدليل أنها لو عادت تلك الوقائع مرة أخرى لعادت أحكامها.

فمثلا ما فعله عمر -رضي الله عنه- بالنسبة لسهم المؤلفة قلوبهم هو من تحقيق المناط، وهو النظر في الأفراد التي ينطبق عليها النص، فقد رأى أنه ليس في ذلك الوقت من ينطبق عليه هذا الوصف حتى يعطى، فهو -رضي الله عنه- اجتهد في تطبيق النص، و لم يغير الحكم و لم يبدله. فكما هو الحال في بعض الأحيان لا توجد بعض الأصناف التي تصرف لهم الصدقات، فلا يقال في هذه الحال تغير الحكم وتبدل، ولا يقال تغيرت المصلحة وتبدلت، وهذا ما فهمه فقهاؤنا -رحمهم الله تعالى-.

يقول ابن قدامة -رحمه الله-: «على أن ما ذكروه من المعنى لا خلاف بينه وبين الكتاب والسنة، فإن الغنى عنهم لا يوجب رفع حكمهم، وإنما يمنع عطيتهم حال الغنى عنهم، فمتى دعت الحالة إلى إعطائهم أعطوا...»[2].

(١) مصادر التشريع فيما لا نص فيه (١٠١)، وانظر ابن حنبل لأبي زهرة (٣٢١) ومالك له (٣٣٣)، والاجتهاد في الشريعة لفوزي فيض الله (٦٠)، المصلحة في التشريع ونجم الدين الطوفي لمصطفى زيد (٦٤-٦٥)، والاجتهاد في الشريعة (١٦٢)، والاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط (٧٤) كليهما للقرضاوي.

(٢) المغني (٢/ ٦٦٦).

فعندنا قضيتان ومناطان وحكمان، قضية وجود المؤلفة قلوبهم، فالحكم ثابت وهو إعطاؤهم، وقضية عدم وجود المؤلفة قلوبهم، والحكم ثابت وهو عدم إعطائهم، وكلا الحكمين دلت عليه الآية، الأول بمنطوقها، والثاني بمفهومها[1].

وأما استدلالهم بأن عمر -رضي الله عنه- أمضى طلاق الثلاث بلفظ واحد ثلاثا، مخالفا بذلك سنة رسول الله ﷺ، فالجواب أن بعض العلماء ضعف الحديث الوارد بجعل الثلاث بلفظ واحد طلقة واحدة سندا ودلالة، واستدل بأن وقوع الثلاث بلفظ واحد ثلاثا مشهور بينهم، واستدل عليه بوقائع وظواهر من القرآن والسنة[2] وبعضهم صحح هذا الحديث، ولكن أجاب بأن جَعْلَ الثلاث واحدة كان مشروطا بشرطٍ، هو عدم استعجالهم فيه، وقد زال هذا الشرط فزال الحكم؛ لأن الشرط ما يلزم من عدمه العدم، أو أنه أمضاه عليهم عقوبة بسبب سائغ كما يطلق على المولي إذا لم يفئ، أو سدا لذريعة مخالفة السنة، أي في استعجالهم أمر الطلاق ليحملهم على موافقة السنة في عدم الاستعجال[3] فالحكم لم يتغير و لم تقدم المصلحة على النص، وإنما تغير المناط والواقعة.

فالواقعة التي رأى عمر -رضي الله عنه- فيها إمضاء الثلاث، غير الواقعة التي جعل النبي ﷺ طلاق الثلاث فيها واحدة.

فالحكمان باقيان متعلقان بقضيتين مختلفتين يطبق كل حكم على قضيته التي تناسبه.

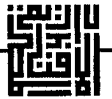
وأما استدلالهم بأن عمر -رضي الله عنه- أسقط حد السرقة عام المجاعة معارضا للنصوص بالمصلحة، ومغيرا للحكم من أجلها[4]. فالجواب أن فعل عمر -رضي الله عنه- لا مخالفة فيه

(١) انظر ضوابط المصلحة (١٤٣- ١٤٤) ونظرية الإباحة (٣٥١) وحول تطبيق الشريعة (٣٢- ٣٣)، والثبات والشمول (٤٦١- ٤٤٣).

(٢) انظر المغني (٧/ ١٠٤- ١٠٥) ونيل الأوطار (٦/ ٢٣١- ٢٣٤) وضوابط المصلحة (١٥٠- ١٦٠).

(٣) انظر مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٥- ١٧)، وإغاثة اللهفان (١/ ٣٣٣- ٣٣٦) وإعلام الموقعين (٣/ ٤١- ٤٢)، وانظر ضوابط المصلحة (١٥٠- ١٦٢) ونظرية المصلحة في الفقه (٢٣٢- ٢٣٣).

(٤) انظر: تعليل الأحكام (٤٣) وأصول التشريع لعلي حسب الله (١٠٤).



للنص، بل هو عميق امتثاله؛ وذلك لأن الله تعالى أوجب الرجوع في فهم كلامه وبيانه إلى سنة رسوله ﷺ وقد دلت سنته -عليه الصلاة والسلام- على أن لحد السرقة حتى يقام شروطا لا بد من تحققها، وموانع لا بد من انتفائها، فنظر عمر -رضي الله عنه- فوجد أن بعض الشروط لم تتحقق إذ من الشروط انتفاء الشبهة، وهو شرط متفق عليه[1] وإن اختلف فيما يعد شبهة وما لا يعد. فحقق عمر -رضي الله عنه- المناط في هذه الواقعة[2] فرأى أن الشبهة متحققة.

وهي كون السرقة وقعت للاضطرار، وقد قال الله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وقد أخذ بذلك جماعة من الفقهاء[3].

فعمر -رضي الله عنه- لم يخالف النص، ولم يغير الحكم، ولم يتعلق بالمصلحة، وإنما تعلق بالنصوص وجمع بينها، وعمل بها جميعا[4].

فالحكم وهو وجوب القطع عند توفر الشروط وانتفاء الموانع ثابت إلى يوم القيامة، فلا تغيير ولا تبديل وإنما هو نظر في التطبيق[5].

وأما قضية قتل الجماعة بالواحد، فليس فيها تقديم للمصلحة على النص، ولا معارضة له بها، ولا تغيير للحكم من أجلها، بل عندنا قضيتان مختلفتان، إحداهما منصوصة، وهي: قتل الواحد بالواحد[6]، والأخرى لا نص فيها وهي قتل الجماعة بالواحد إذا اشتركت في قتله، فاجتهد الصحابة -رضي الله عنهم- فيها بناء على مقاصد الشريعة في حفظ النفوس، وصيانتها عن الإهدار. فعندنا قضيتان وحكمان، لكل قضية حكمها[7].

وهكذا تضمين الصناع، فإنه إذا كان الحال أن الغالب على الصانع الأمانة، فالقول قوله، ولا ضمان عليه إلا بتعدٍّ أو تفريطٍ، فهو في هذه الحالة مدعى عليه؛ لأن الظاهر معه، وإذا وقعت حالة صار الغالب عليه فيها الخيانة فالحكم أنه يضمن؛ لأن الظاهر في هذه الحالة مع صاحب المال وليس معه، وهو مدعٍ لعدم التفريط والتعدي. فعندنا قضيتان مختلفتان لكل منهما حكمها المناسب، فالأولى: الصانع مدعى عليه فالقول قوله، والثانية: هو فيها مدعٍ وصاحب العمل مدعى عليه، فالقول قول صاحب المال؛ لأنه مدعى عليه. فلم يتغير الحكم، بل هو باقٍ على ما هو عليه، «البينة على المدعي، واليمين على من أنكر»، و«من يدعي الظاهر فالقول قوله»[1].

ومثل ذلك القول بالتسعير بعد أن لم يكن القول به في عهد رسول الله ﷺ[2] فقد يقال هو من باب تغير الحكم لتغير المصلحة، وليس كذلك، لأن هناك صورتين ومناطين وحكمين، كل منهما يختلف عن الآخر، فالصورة الأولى لم تكن هناك حاجة إلى التسعير؛ لأن الأسعار ارتفعت دون تدخل من أحد باحتكار أو غيره، فكان الحكم عدم التسعير، وفي الصورة الثانية: وقع سبب من التجار باحتكار أو تواطؤ أدى إلى ارتفاع الأسعار فحكم بالتسعير لمواجهة ظلم التجار وإزالته. فثبت أن الحكم ثابت لم يتغير وهو عدم مشروعية التسعير عند عدم الحاجة إليه، والقول به عند الحاجة[3].

«فالأحكام الشرعية بعد استنباط مناطها لا يلحقها التغيير ولا التبديل، وإنما تطبق على الواقع... فهل إذا نص الشارع على أن من كان جنبا فعليه أن يتطهر، فوجد المكلف جنبا يوما فلزمه الغسل، وغير جنب في يوم آخر فلم يلزمه، هل يقال في هذه الحالة: إن الحكم قد تغير لتغير المصلحة؟ أو يقال: إن الحكم انطبق في حالة دون أخرى وهو ثابت دائم»[4].

فعند التحقيق لا تغيير ولا تبديل في الأحكام، وإنما التغيير في

(١) انظر المغني (١٤/ ٣٤٤) والحدود والتعزيرات عند ابن القيم (٣٧٣).
(٢) واقعة السرقة في عام المجاعة.
(٣) انظر المغني (١٢/ ٤٦٢) وإعلام الموقعين (٣/ ٢٣) وأضواء البيان (١/ ١٧٤- ١٧٩).
(٤) انظر ضوابط المصلحة (١٤٥- ١٤٧) والثبات والشمول في الشريعة (٤٧١).
(٥) انظر الثبات والشمول في الشريعة (٤٧٣).
(٦) انظر أحكام القرآن لابن العربي (١/ ٦٥). وللجصاص (١/ ١٤٥)
(٧) انظر ضوابط المصلحة (١٤٧- ١٥٠).

(١) انظر نظرية المصلحة في الفقه (٣٧- ٣٨، ٢٣٦).
(٢) انظر الطرق الحكمية في السياسة الشرعية (٣٢٤).
(٣) انظر نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (٣٨- ٣٩) ونظرية المقاصد عند الشاطبي (٢٦٠).
(٤) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي (٣٩).

طبيعة الحـوادث»[1]. فالواقع أن المجتهد إذا عرضت عليه مسألة مـن المسائل راعى ظروفهـا وملابساتها والوسـط الذي حدثت فيـه، ثم استنبـط لها الحكـم المتفق مع ذلـك، فإذا تغير الوسط الذي حدثت فيـه الواقعة تغيرت بذلك المسألـة وتبدل وجهها، وكانت مسألة أخرى اقتضـت حكما آخر لها. وهذا لا ينفي أن المسألة السابقة بظروفها لا زالت على حكمها، وأنها لو تجددت بظروفها ووسطها لم يتبدل حكمها[2].

وأما السياسة الشرعية وكونها من أسباب تغير الفتوى، فإن العلماء قيدوهـا باجتهاد ولي الأمر في مواطـن لا نصوص فيها، وليست مـن التوقيفيات، ولا من المحكمـات والقطعيات، ولا تكون في الحدود والجنايات المقدرات، وإنما في وقائع مستجدات، ونوازل محدثات، مبناها ومتعلقها المصلحة المرسلة وغيرها من الأدلة التي يرجع إليها فيما لا نص فيه[3]، وكلها عند العلماء معتبرة بنصوص الشريعة وقواعدها، وكلياتها ومحكماتها ومقاصدها، ترتبط بها، وتحتكم إليها، وتتفق معها، وأي اجتهاد أو استدلال خرج عنها، أو ضادهـا أو ناقضها فهو باطـل مطّرح لا يلتفت إليه، ولا يعول عليـه[4]. فلا بد لاعتبارها مـن «الملاءمة لمقاصد الشرع بحيث لا تنافي أصلا مـن أصوله، ولا دليلا من دلائله»[5]. «فكل مصلحة لا ترجـع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت مـن المصالح الغريبة التي لا تلائـم تصرفات الشرع فهي باطلة مطّرحة »[6].

علـى أنه يمكن أن يقـال: إن ما ذكر من أمثلـة وشواهد على تغير الفتـوى بهذا السبـب ليس على ظاهره، بل هـذه وقائع أخرى، ومستجـدات حادثة لها عللهـا وأسبابها التي اقتضـت أحكامًا تناسبها، وأن الوقائع التي وردت فيها النصوص هي وقائع أخرى صاحبتهـا علل وأسبـاب ومقتضيات اقتضـت أحكامًا تناسبها. فتقديـر عقوبة الخمـر بأربعين كان له ظرفه الـذي يناسبه، وسببه الذي يقتضيه، وذلك حينما لم يكن الناس يسارعون في الشراب، وينهمكون فيه، فهذه واقعة لها حكمها الذي يناسبها، ولما انهمك الناس وتسارعوا، كانت هـذه واقعة أخرى لهـا حكمها الذي يناسب عِلَّتها وسببها، فالحكمان باقيان، يطبق كل منهما حسب الحـال، ودليل ذلـك أن عمر –رضي الله عنـه– نفسه كان يطبق الحكمين، فـإذا كان الشارب صاحب انهمـاك ومسارعة جلده ثمانين، وإذا كان صاحب زلة جلده أربعين[1]. وهكذا كان يفعل عثمـان –رضي الله عنه–[2]. وإباحة الزواج بالكتابيات في حال عدم الضرر بالمسلمات ومصالح المسلمين باقية على ما هي عليه، ومنعهـا في حال الضرر باق كذلـك؛ فالحكمان باقيان يطبق كل منهمـا حسب واقعته. ومثل ذلك: الحكـم بعدم التسعير، وعدم تحديد المهور باق في الأحوال والظروف المناسبة حينما لا يترتب ضرر ولا مفسدة، وفي حال تترتب المفسدة والضرر على المجتمع فهذه مسألة أخرى الحكم فيها التسعير وتحديد المهور، فالحكمان موجـودان والاجتهـاد في التطبيق. وهكذا قسمـة الأرض التي فتحت عنوة، فقسمتها مشروعة إذا رأى الإمام أن ذلك مناسب، فالحكمـان باقيان موجودان يحكم بـكل منهما حسب مقتضى الحال؛ والاجتهاد في التطبيق.

جاء في «زاد المعاد»: «والإمـام مخير في أرض العنوة بين قسمتها ووقفهـا. وجمهـور الصحابـة والأئمة بعدهم علـى أن الأرض ليسـت داخلة في الغنائم التي يجب قسمتهـا؛ إلا أن يرى الإمام في وقـت من الأوقـات أن المصلحة تقتضي القسمـة، فإن له أن

(١) انظر الثبات والشمول في الشريعة (٤٤٨- ٤٥٣).
(٢) محاضرات في أسباب اختلاف الفقهاء (٢٥٧) للشيخ علي الخفيف، بواسطة: شريعة الإسلام خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان (١٣٣- ١٣٤) للقرضاوي.
(٣) في باب السياسة الشرعية يتوسع في الاعتماد على الأدلة التبعية، وهي ما ليس بنص ولا إجماع.
(٤) فـي ارتباط أدلـة الاجتهـاد فيما لا نـص فيه، وهـي: المصلحة المرسـلة، والاستحسـان، والعرف، وسـد الذرائع... بمقاصد الشـريعة. انظر: مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة (٥٢٥-٦٢١). ومقاصد الشريعة لابن عاشور (١٥- ١٨).
(٥) الاعتصام (٢/ ١٢٩).
(٦) المستصفى (١/ ٣١٠).

(١) انظر المحلى (١١/ ٣٦٤- ٣٦٥) والمغني (١٢/ ٤٩٨- ٤٩٩) وسـبل السلام (٤/ ٣٠) ونيل الأوطار (٧/ ١٤٢- ١٤٣) وانظر المسـتصفى (١/ ٣٠٥- ٣٠٦) وشفاء الغليل (٢١٦- ٢٢٠) والحدود والتعزيرات عند ابن القيم (٢٩٢- ٣٠٥).
(٢) انظر المصادر السابقة نفسها.



يقسمها»[1].

وهكذا منع تعدد الزوجات إذا رأى ولي الأمر فيه مصلحة راجحة تلائم مقاصد الشرع، فهذه واقعة أخرى غير التي أبيح فيها التعدد. فإذا عري التعدد عن الضرر، فهذه واقعة حكمها الإباحة، وإذا تضمن الضرر فهذه واقعة أخرى حكمها المنع، فالحكمان موجودان، والاجتهاد في التطبيق[2].

وهذا الاجتهاد يختلف عما لو حكم بإبطال التعدد مطلقًا؛ لأنه إبطال لحكم منصوص، وهو باطل بإجماع المسلمين[3].

ومثل ذلك مسألة منع شراء اللحم -أو غيره- في يومين متتابعين، لما في ذلك من الضرر والفساد، فهذه واقعة لها حكمها الذي يناسبها، فإذا لم يكن هناك ضرر ولا فساد، فهذه واقعة أخرى حكمها الذي يناسبها الإباحة، فالحكمان باقيان موجودان، والاجتهاد في التطبيق[4].

وبعد عرض هذا الضابط وما فيه من تقريرات يتبين لنا أن تغير الفتوى -على القول به- ليس تغييرًا للشريعة، ولا تبديلا لمحكماتها وقطعياتها وثوابتها، ولا لأحكامها التي دلت عليها نصوصها ودلائلها، فهذه منطقة محظورة بالأدلة القطعية لا تحوم حولها مسألة تغير الفتوى.

الضابط الثالث: أن التغير لا يقع مع بقاء العلة وتحقق الشروط وانتفاء الموانع

فالتغير مع بقاء العلل والأوصاف، وتحقق الشروط وانتفاء الموانع نسخ، والنسخ حق للشارع انتهى بنهاية الوحي بالإجماع. قال الشاطبي -رحمه الله-: «فلذلك لا تجد فيها بعد كمالها نسخًا، ولا تخصيصًا لعمومها، ولا تقييدًا لإطلاقها، ولا رفعًا لحكم من أحكامها؛ لا بحسب عموم المكلفين، ولا بحسب خصوص بعضهم، ولا بحسب زمان دون زمان، ولا حال دون حال، بل ما أثبت سببًا فهو سبب أبدًا لا يرتفع، وما كان شرطًا فهو أبدًا شرط، وما كان واجبًا فهو واجب أبدًا، أو مندوبًا فهو مندوب، وهكذا جميع الأحكام، فلا زوال لها ولا تبدل ولو فرض بقاء التكليف إلى غير نهاية لكانت أحكامها كذلك»[1].

فإن تغيرت العلل أو فقد شرط أو وجد مانع، فهي حينئذ مسألة أخرى لها حكمها المناسب، فالحكم يتبع مأخذه، والمأخذ هو الذي يتغير، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا. فإذا جاء النص مبنيًا على علة؛ فحيثما وجدت العلة وجد الحكم، ولا يتخلف عنها ما دامت الشروط متحققة والموانع منتفية، فإذا تخلفت العلة أو تخلف شرط أو وجد مانع تخلف الحكم، لكن المسألة حينئذ غير المسألة[2].

قال أبو بكر بن العربي: «... فكل ما فعله النبي ﷺ لحكمة وحاجة وسبب، وجب أن السبب والحالة إذا ارتفعت أن يرتفع الحكم، وإذا عادت أن يعود»[3].

وهو معنى قول الفقهاء وتقييدهم: «الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا»[4].

الضابط الرابع: أن تغير الفتوى مبني على الدليل الشرعي

إن تغير الفتوى ينبني على الدليل الشرعي، والمُدْرَك المناسب شرعًا وليس مطلقًا لمجرد التغيير كيفما كان، لمجرد الأهواء والشهوات، فإن العلماء مجمعون على أنه ليس لأحد أن يقول في دين الله إلا بدليل، ولأن مقصد الشارع من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية الهوى حتى يكون عبدًا لله اختيارًا كما أنه عبد لله اضطرارًا[5]؛ فلا يستحسن إلا ما استحسنه الشرع، ولا يقبح إلا

---

(١) زاد المعاد (٢/ ١٧٣- ١٧٤) وانظر الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام (١٠٨) ونظرية الإباحة عند الأصوليين والفقهاء (٣٥١).

(٢) وانظر نظرية الإباحة (٣٥٤) والمرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني للبوطي (٢٠٧- ٢٠٩).

(٣) انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لابن باز (٣/ ٢٣٠- ٢٣٤) والاجتهاد في الشريعة (١٥٩- ١٦٧) والاجتهاد المعاصر بين الانفراط والانضباط (٧١- ٧٩) كليهما للقرضاوي.

(٤) انظر نظرية الإباحة (٣٤٢- ٣٤٥).

---

(١) الموافقات (١/ ٧٨- ٧٩)، (٢/ ٣٧).

(٢) سبقت أمثلة وشواهد كثيرة على ذلك.

(٣) عارضة الأحوذي (٣/ ١٢٧).

(٤) انظر قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (٢/ ٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية (٢١/ ٥٠٣)، القواعد الفقهية للندوي (٣٨٨).

(٥) انظر الموافقات (٢/ ١٦٨).



ما قبحه الشرع. قال الشاطبي نقلا عن بعض العلماء: «كان الناس في الجاهلية يتبعون ما تستحسنه عقولهم وطبائعهم، فجاء النبي ﷺ فردهم إلى الشريعة والاتباع، فالعقل الصحيح الذي يستحسن ما يستحسنه الشرع ويستقبح ما يستقبحه»[(١)].

ويقول الشافعي بعد أن أورد جملة من الأدلة على أنه ليس لأحد أن يقول على الله إلا بدليل: «وهذا يدل على أنه ليس لأحد دون رسول الله ﷺ أن يقول إلا بالاستدلال»[(٢)].

ويقول ابن القيم -رحمه الله-: «فلا يجوز العمل والإفتاء في دين الله بالتشهي والتخيير وموافقة الغرض، فهذا من أفسق الفسوق وأكبر الكبائر»[(٣)]. ونقل على ذلك الإجماع[(٤)].

ويشترط أن يكون فهم الدليل من الكتاب والسنة على مقتضى فهم السلف الصالح من الصحابة ومن تبعهم من أئمة الدين.

قال الشاطبي -رحمه الله-: «فلهذا كله يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل»[(٥)].

وقال الحافظ ابن عبد الهادي: «ولا يجوز إحداث تأويل في آية أو سنة لم يكن على عهد السلف، ولا عرفوه ولا بينوه للأمة، فإن هذا يتضمن أنهم جهلوا الحق في هذا وضلوا عنه، واهتدى إليه هذا المعترض المستأخر»[(٦)].

وقال ابن تيمية -رحمه الله-: «من فسر القرآن أو الحديث وتأوله على غير التفسير المعروف عن الصحابة والتابعين، فهو مفتر على الله ملحد في آياته، محرف للكلم عن مواضعه، وهذا فتح لباب الزندقة والإلحاد، وهو معلوم البطلان بالاضطرار من دين الإسلام»[(٧)].

(١) الاعتصام(١/٩٣). وقد نقل الشاطبي عن العلماء كثيرًا من النصوص في هذا المعنى وتوسع في الاستدلال على هذا الأصل القطعي. انظر الاعتصام (١/ ٥٣- ١٤٠).
(٢) الرسالة (٢٥) تحقيق أحمد شاكر.
(٣) إعلام الموقعين (٤/ ٢).
(٤) المصدر نفسه.
(٥) الموافقات (٣/ ٧٧).
(٦) الصارم المنكي (١/ ٤٩٧).
(٧) مجموع الفتاوى (١٣/ ٢٤٣).

الضابط الخامس: أن الفتوى لأهل العلم المجتهدين

من المقطوع به أن الفتوى منزلتها عالية، ودرجتها رفيعة، فهي إخبار عن حكم الله، والقائلون بها موقعون عن رب العالمين سبحانه[(١)]؛ لذلك فإنما يقوم بها ويتولاها أهل العلم المجتهدون[(٢)]، وهذا مجمع عليه[(٣)].

جاء في «الفقيه والمتفقه» نقلا عن الشافعي: «لا يحل لأحد أن يفتي في دين الله إلا رجلا عارفًا بكتاب الله؛ بناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيم أنزل. ثم يكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله ﷺ؛ بالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث ما عرف من القرآن، ويكون بصيرًا باللغة، بصيرًا بالشعر، وبما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويكون بعد هذا مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار، وتكون له قريحة بعد هذا. فإذا كان هكذا فله أن يتكلم ويفتي في الحلال والحرام»[(٤)].

لكن قد ابتلي الإسلام والمسلمون بمن يهجم على القول على الله بغير علم، ويتصدى لهذا الأمر العظيم وهو ليس أهلا له.

وكما نلاحظ في عصرنا هذا الجرأة على الفتوى وعلى القول على الله بغير علم، فإن ذلك قد وقع في أزمنة بعيدة، فقد سجله الحافظ ابن رجب[(٥)] شاكيًا منه مستغربًا له.

قال -رحمه الله-: «يا لله العجب! لو ادعى معرفة صناعة من صنائع الدنيا، و لم يعرفه الناس بها ولا شاهدوا عنده آلاتها لكذبوه في دعواه، و لم يأمنوا على أموالهم، و لم يمكنوه أن يعمل فيها

(١) انظر إعلام الموقعين (١/ ١٠- ١١)، الموافقات (٤/ ٢٤٤- ٢٤٦).
(٢) أي من تتوفر فيهم شروط الاجتهاد، ومن أهمها: العلم بالكتاب والسنة، واللسان العربي، ومقاصد الشريعة، والملكة الفقهية، وشروط التكليف والعدالة لأخذ قوله. وهي مبسوطة في كتب أصول الفقه والفتوى وغيرها. انظر الاجتهاد في الشريعة والاجتهاد بين الانضباط والانفراط كليهما للقرضاوي، والاجتهاد في الشريعة لفوزي فيض الله.
(٣) انظر صفة الفتوى والمفتي والمستفتي (١٥- ١٧) والفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٦) وما بعدها وإعلام الموقعين (١/ ١٠- ١١) و(٤/ ١٩٩- ٢١٨) والفتوى بين الانضباط والتسيب (١٩) وما بعدها، ومباحث في أحكام الفتوى (١١١- ١٥٠).
(٤) الفقيه والمتفقه (٢/ ١٥٧) وانظر إعلام الموقعين (٤/ ١٩٩- ٢٠٥) وجامع بيان العلم وفضله (٢/ ٢٦- ٢٧).
(٥) توفي سنة (٧٩٥) مقدمة كتابه جامع العلوم(٣).



ما يدعيــه من تلك الصناعة، فلله العجب كيــف يقبل أهل العقل دعواه، ويحكمونه في أديانهم؛ يفسدها بدعواه الكاذبة»[1].

ولذلـك حذر السلف من هـذا الأمر الخطير حتـى قالوا بالحجر على من يتقحم هذا الميدان وهو ليس أهلا له، وحكموا عليه بأنه آثم عاص، وأن ذلك محرم عليه[2].

قال ابن القيم -رحمه الله-: «من أفتى الناس وليس بأهل للفتوى فهـو آثم عاصٍ... وهؤلاء بمنزلة من يدل الركـب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يرشد الناس إلى القبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطب وهو يطب الناس؛ بل هو أسوأ حالا من هؤلاء كلهـم، وإذا تعين على ولي الأمر منع مـن لم يحسن التطبيب من مـداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتـاب والسنة و لم يتفقه في الدين؟!».

قال: «وكان شيخنـا[3] -رحمه الله- شديد الإنكار على هؤلاء، فسمعته يقول: قال لي بعض هؤلاء: أجعلت محتسبًا على الفتوى؟ فقلت له: يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب!»[4].



(١) الحكم الجديرة بالإذاعة (٢٠) بواسـطة: بدعة إعـادة فهم النص (١٣٣)، اجتماع الجيوش الإسلامية لابن القيم (٤١).
(٢) الفقيه والمتفقـه (٢/ ١٥٥- ١٥٦)، إعلام الموقعـين (٤/ ٢١٧، ٢٤٥)، جامع بيان العلم وفضله (٢/ ١٦٣- ١٦٦).
(٣) هو شيخ الإسلام ابن تيمية.
(٤) إعلام الموقعين (٤/ ٢١٧).



الخاتمة

وتشمل: أ- النتائج ب- التوصيات.

بعد معايشة لهذا الموضوع، وسبر غوره، وتتبع جزئياته، وجمع شتاته، وانتظام عقده، واتساق نظمه، ظهرت لي مجموعة من النتائج والتوصيات أقيدها فيما يلي:

أ- النتائج

١. عظم شأن الفتوى؛ فهي إخبار عن الله تعالى[١]، وعلو منزلة المفتين، وعظيم مسؤوليتهم؛ فهم موقعون عن رب العالمين، قائمون مقام النبي ﷺ في بيان أحكام الشريعة[٢].

٢. خطر هذا الموضوع «تغير الفتوى»، وبعد أثره، وأنه مظنة للمزالق، وذريعة لأهل الهوى والتشهي.

٣. فضل علماء هذه الأمة، وأنهم أمناء على الشريعة، نصحاء للإسلام والمسلمين، وعظم جهودهم في المحافظة على الشريعة وحمايتها من العابثين.

٤. أن تغير الفتوى مبني على أسباب محددة، واضحة جلية، لا تلتبس على من له أدنى بصيرة بأدلة الشريعة وأحكامها، وله ضوابط تحدده وتقيده بأسبابه وتخصه بها.

٥. الإجماع القطعي منعقد على عموم الشريعة في الأزمان والأحوال والأشخاص، وبقاء أحكامها واستمرارها، وأنه لا يدخلها نسخ بعد وفاة النبي ﷺ.

٦. أن التغير إنما يقع في المدارك والمناطات، وحينئذ تكون قضايا ووقائع أخر غير تلك السابقات، يدل على ذلك أن العلماء الذين قالوا بتغير الفتوى[٣] قائلون بعموم الشريعة، ونصوصهم في ذلك قاطعات[٤].

٧. عناية العلماء بهذا الموضوع، واهتمامهم به، وحرصهم على ضبطه وتقييده وتحديده، فقد اهتموا بضوابط الاجتهاد فيما لا نص فيه، وقسموا الأحكام إلى ما يدخله الاجتهاد، وما لا يدخله، وما يتغير لأسباب تقتضي ذلك وما لا يتغير منها، كل ذلك بنصوص واضحة جلية، وعبارات دقيقة، وميزوا بينها بحيث لا تلتبس إلا على صاحب هوى وتَشَهٍّ أو جاهل لا علم له.

ب- التوصيات

١. زيادة العناية بهذا الموضوع من قبل الهيئات العلمية؛ كالكليات الشرعية، والمجامع الفقهية، ومراكز البحوث.

٢. العناية بهيئات الإفتاء في العالم الإسلامي، وتفعيل وتشجيع الاجتهاد الجماعي، وتحقيق الشروط التي قررها العلماء في المفتين ممن يختارون لهذا المنصب، وتأهيل الأعداد الكافية من المفتين التي تلبي حاجة المجتمعات الإسلامية في هذا العصر المتطور المتسارع.

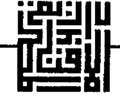
٣. إنشاء جهات لتنظيم الفتوى، ومراقبة المفتين، والاحتساب على من ليس أهلا للفتوى من التصدي لها، وزجرهم والأخذ على أيديهم حماية للشريعة وحفظًا لها.



(١) عرفها بذلك القرافي في الذخيرة (١٠/ ١٢١).
(٢) الموافقات (٤/ ٢٤٤- ٢٤٥).
(٣) منهم القرافي والشاطبي وابن القيم.
(٤) سبق ذكر كثير منها.

فهرس المراجع

١. إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي (ت: ٤٧٤هـ)، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، ط: الثانية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٢. أصول التشريع الإسلامي، تأليف/ علي حسب الله، دار المعارف بمصر، ١٣٩٦هـ.
٣. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تأليف/ محمد الأمين الشنقيطي، المطابع الأهلية ١٤٠٣هـ.
٤. إعلام الموقعين، تأليف/ ابن قيم الجوزية، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٧هـ.
٥. إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تأليف/ ابن قيم الجوزية، دار الفكر.
٦. الإبهاج في شرح المنهاج لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. شعبان محمد إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠١هـ.
٧. الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، تأليف الدكتور/ يوسف القرضاوي، دار التوزيع والنشر ١٤١٤هـ.
٨. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، تأليف الدكتور/ محمد فوزي فيض الله، نشر مكتب دار التراث – الكويت.
٩. الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، تأليف الدكتور/ يوسف القرضاوي، دار القلم الكويت ١٤١٠هـ.
١٠. الإحكام في أصول الأحكام، تصنيف أبي محمد بن حزم الظاهري، دار الآفاق الجديدة- بيروت.
١١. الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين علي بن محمد الآمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق وتعليق: عبد الرزاق عفيفي، دار العصيمي، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.
١٢. الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، للإمام القرافي، مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب، ١٤١٦هـ.
١٣. الأحوال الشخصية، تأليف/ محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
١٤. الأشباه والنظائر لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٥. الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت: ٩٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١٦. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٧. الاعتصام، تأليف/ أبي إسحاق الشاطبي، دار المعرفة، بيروت ١٤٠٥هـ.
١٨. الأمنية في إدراك النية، تأليف العلامة/ شهاب الدين القرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ.
١٩. البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف/ بدر الدين الزركشي، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤١٣هـ.
٢٠. البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (ت: ٧٩٤هـ)، قام بتحريره د. عمر بن سليمان الأشقر، راجعه د. عبد الستار أبو غدة ود. محمد بن سليمان الأشقر، وزارة الأوقاف بالكويت.
٢١. البدر الطالع في حل جمع الجوامع ويسمى بـ: «شرح المحلي على جمع الجوامع»، لجلال الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد المحلي الشافعي (ت: ٨٦٤هـ)، تحقيق: أبي الفداء مُرتضى علي بن محمد المحمدي الداغستاني، دار: مؤسسة الرسالة ناشرون، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٢٢. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.



٢٣. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين ود. عوض القرني ود. أحمد السراح، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
٢٤. التفريق بين الأصول والفروع، تأليف الدكتور/ سعد ناصر الشثري، دار المسلم ١٤١٧هـ.
٢٥. الثبات والشمول في الشريعة، تأليف الدكتور/ عابد بن محمد السفياني، نشر وتوزيع مكتبة المنارة ١٤٠٨هـ.
٢٦. الثوابت والمتغيرات في مسيرة العمل الإسلامي، تأليف/ صلاح الصاوي، المنتدى الإسلامي ١٤١٤هـ.
٢٧. الحدود والتعزيرات عند ابن القيم، تأليف/ بكر أبو زيد، المكتب الإسلامي ١٤٠٣هـ.
٢٨. الذخيرة لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، حققه د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى ١٩٩٤م.
٢٩. الردود والنقود، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي (ت: ٧٨٦هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العُمري، دار مكتبة الرشد، ط: الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٣٠. السياسة الشرعية، تأليف/ عبد الوهاب خلاف، دار القلم الكويت، ١٤٠٨هـ.
٣١. السياسة الشرعية، تأليف الدكتور/ يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة ١٤١٩هـ.
٣٢. السياسة القضائية في الأحوال الشخصية، تأليف الدكتور/ عبد الفتاح عمرو، دار النفائس ١٤١٨هـ.
٣٣. السياسة القضائية في عهد عمر رضي الله عنه، تأليف الدكتور/ محمد الرضا الأغبش، مكتبة الزهراء ١٤١١هـ.
٣٤. الصحاح لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ.
٣٥. الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تأليف/ ابن قيم الجوزية، مكتبة المدني، القاهرة.
٣٦. العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٣٧. العرف والعادة في رأي الفقهاء، تأليف/ أحمد فهمي أبو سنة، الطبعة الأولى.
٣٨. العصرانيون بين مزاعم التجديد وميادين التغريب، تأليف/ محمد حامد الناصر، مكتبة الكوثر، ١٤١٧هـ.
٣٩. العصريون معتزلة اليوم، تأليف/ يوسف كمال، دار الوفاء ١٤١٠هـ.
٤٠. الغيث الهامع، لولي الدين أبي زرعة أحمد العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، أعده للنشر: أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب، دار الفاروق الحديثة، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
٤١. الفتوى نشأتها وتطورها، تأليف الدكتور/ حسين محمد الملاح، المكتبة العصرية، ١٤٢٢هـ.
٤٢. الفتوى في الشريعة الإسلامية لعبد الله بن محمد بن خنين، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ، مكتبة العبيكان.
٤٣. الفروق، تأليف/ الإمام شهاب الدين القرافي، دار المعرفة، بيروت.
٤٤. الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط٤، ١٩٨٠م.
٤٥. القطع والظن عند الأصوليين، تأليف الدكتور/ سعد بن ناصر الشثري، دار الحبيب.
٤٦. القواعد، تأليف/ محمد بن محمد بن أحمد المقري، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى.
٤٧. القواعد الفقهية، لعلي بن محمد الندوي، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.



٤٨. القواعد لأبي عبد الله محمد بن محمد المقري (ت: ٧٥٨هـ)، جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، تحقيق: أحمد بن عبد الله بن حميد.
٤٩. الكليات، معجم المصطلحات والفروق اللغوية، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (ت: ١٠٩٤هـ)، تحقيق: د. عدنان درويش ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.
٥٠. المجموع شرح المهذب، تأليف/ الإمام النووي، دار الفكر.
٥١. المحصول في علم أصول الفقه لفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ.
٥٢. المحكم والمحيط الأعظم في اللغة للعلامة علي بن إسماعيل بن سيده (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: مصطفى السقا وحسين نصار، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية، المطبعة الأولى، ١٣٧٧هـ.
٥٣. المحلى، تأليف/ أبي محمد بن حزم، دار الفكر.
٥٤. المدخل الفقهي العام، تأليف/ مصطفى بن أحمد الزرقا، دار الفكر.
٥٥. المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني، تأليف الدكتور/ البوطي، دار الفكر، ١٩٩٩م.
٥٦. المستصفى، للإمام الغزالي أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد سليمان الأشقر، دار: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.
٥٧. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية- بيروت.
٥٨. المعتمد، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي (ت: ٤١٠١٤هـ)، قدم له وضبطه الشيخ خليل الميس، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الثالثة، ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٥٩. المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
٦٠. المغني، تأليف/ ابن قدامة، هجر للطباعة، ١٤٠٨هـ.
٦١. المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي، تأليف الدكتور/ فتحي الدريني، دار الرشيد ١٣٩٦هـ.
٦٢. المنخول، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، حققه: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت- دار الفكر، سوريا، ط: الثالثة، ١٤١٨هـ- ١٩٩٨م.
٦٣. الموافقات في أصول الشريعة، تأليف/ أبي إسحاق الشاطبي، دار الباز، مكة المكرمة.
٦٤. الموطأ لإمام دار الهجرة مالك بن أنس (ت ١٧٩هـ)، رواية يحيى بن يحيى الليثي (ت: ٢٤٤هـ)، تحقيق: د. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
٦٥. النهاية في غريب الحديث والأثر للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: محمود الطناحي وطاهر الزاوي، مؤسسة التاريخ العربي.
٦٦. أنيس الفقهاء لقاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، دار الوفاء- جدة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي.
٦٧. إيضاح السالك إلى قواعد الإمام مالك، تأليف/ أحمد بن يحيى الونشريسي، مطبعة فضالة المغرب ١٤٠٠هـ.

٦٨. تاج العروس من جواهر القاموس للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، وزارة الإرشاد والأنباء، الكويت ١٣٨٧هـ.
٦٩. تشنيف المسامع، للإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. سيد عبد العزيز، د. عبد الله ربيع، دار: مكتبة قرطبة للبحث العلمي، بيروت، ط: ٣، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م.
٧٠. تعليل الأحكام، تأليف/ محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، ١٤٠١هـ.
٧١. تغير الاجتهاد، تأليف/ وهبة الزحيلي، مؤسسة الرسالة ١٤٢١هـ.
٧٢. تغير الفتوى مفهومه وضوابطه، تأليف/ عبد الله بن حمد الغطيمل، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (٣٥) عام ١٤١٨هـ.
٧٣. تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت: ٦٨٤هـ)، مطبوع مع شرحه: تنقيح الفصول.
٧٤. تهافت العلمانية، تأليف الدكتور/ صلاح الصاوي، الآفاق الدولية للإعلام ١٤١٣هـ.
٧٥. جذور الانحراف في الفكر الإسلامي، تأليف/ جمال سلطان، مركز الدراسات الإسلامية ١٤١٢هـ.
٧٦. جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسين بن دريد ٣٢١ هـ، تحقيق د. رمزي منير البعلبكي دار العلم للملايين، بيروت. الطبعة الأولى ١٩٨٧م.
٧٧. حاشية البناني (ت: ١١٩٨هـ) على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، ١٣٥٦هـ.
٧٨. دعوة جمال الدين الأفغاني في ميزان الإسلام، تأليف/ مصطفى فوزي بن عبد اللطيف، دار طيبة ١٤٠٣هـ.
٧٩. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٨٠. شرح القواعد الفقهية، أحمد بن محمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ١٤٠٩هـ.
٨١. شرح الكوكب المنير للعلامة محمد بن أحمد بن عبد العزيز المعروف بابن النجار (ت: ٩٧٢هـ)، تحقيق د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٨٢. شرح النووي على مسلم، تأليف/ النووي، مكتبة الشعب، القاهرة.
٨٣. شرح مجلة الأحكام العدلية، تأليف/ رستم باز اللبناني، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة.
٨٤. شرح مختصر الروضة لنجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (ت: ٧١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
٨٥. شريعة الإسلام خلودها وصلاحها للتطبيق في كل زمان ومكان، تأليف الدكتور/ يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي ١٣٩٧هـ.
٨٦. شفاء الغليل في مسالك التعليل، تأليف الإمام/ أبي حامد الغزالي، مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩٠هـ.
٨٧. صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان الحراني الحنبلي، (ت:٦٩٥هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٣٩٧هـ، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني.
٨٨. ضوابط المصلحة، تأليف الدكتور/ محمد سعيد البوطي، دار الفكر.
٨٩. غريب الحديث، لحمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي أبي سليمان، جامعة أم القرى- مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ، تحقيق: عبد الكريم إبراهيم العزباوي.

٩٠. غريب القرآن لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تحقيق: أحمد صقر، دار الكتب العلمية، ١٣٩٨هـ- ١٩٧٨م.
٩١. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، لأحمد بن محمد الحموي (ت: ١٠٩٨هـ)، الناشر دار الكتب العلمية/ بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.
٩٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف/ ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت.
٩٣. فقه الواقع، دراسة أصولية، تأليف الدكتور/ عبد الفتاح الدخميسي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.
٩٤. فقه الواقع، دراسة أصولية فقهية، تأليف الدكتور/ حسين مطاوع الترتوي، مجلة البحوث الفقهية عدد (٣٤) ١٤١٨هـ.
٩٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف/ العز بن عبد السلام، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٦. قواعد المقاصد عند الشاطبي، تأليف الدكتور/ عبد الرحمن كيلاني، دار الفكر، دمشق ١٤٢١هـ.
٩٧. لسان العرب للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت: ٧١١هـ)، دار الفكر.
٩٨. مباحث في أحكام الفتوى، تأليف الدكتور/ عامر سعيد الزيباري، دار ابن حزم، ١٤١٦هـ.
٩٩. مجلة الأحكام العدلية، انظر شرح المجلة.
١٠٠. مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العددان (٣٤، ٣٥)، الرياض عام ١٤١٨هـ.
١٠١. مجلة العدل، العدد الثالث والعشرون، وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٥هـ.
١٠٢. مجلة دراسات إسلامية، العدد الثاني عام ١٤١٨هـ، وزارة الشؤون الإسلامية، مركز البحوث والدراسات الإسلامية.
١٠٣. مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية، (ت: ٧٢٨هـ) جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم (ت: ١٣٩٣هـ)، دار عالم الكتب الرياض، ١٤١٢هـ.
١٠٤. مجموع فتاوى ومقالات ابن باز، جمع الدكتور/ محمد بن سعد الشويعر، توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
١٠٥. مصادر التشريع فيما لا نص فيه، تأليف/ عبد الوهاب خلاف، دار الفكر.
١٠٦. معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا (ت: ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، مكتبة البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
١٠٧. مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (ت في حدود ٤٢٥هـ)، تحقيق: صفوان عدنان داودي، دار القلم دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
١٠٨. مقاصد الشريعة، ابن عاشور، الشركة التونسية للتوزيع.
١٠٩. مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة، تأليف الدكتور/ محمد سعد بن أحمد الأيوبي، دار الهجرة، ١٤١٨هـ.
١١٠. مقاصد المكلفين، تأليف الدكتور/ عمر الأشقر، دار النفائس ١٤١١هـ.
١١١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي الشهير بالحطاب الرعيني (ت: ٩٥٤هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، تحقيق الشيخ زكريا عميرات.
١١٢. نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، الطبعة الأولى، مطبعة سفير بالرياض عام (١٤٢٢هـ).

١١٣. نشر العرف في بنـاء بعض الأحكام على العرف، تأليف/ ابـن عابديـن: مجموعـة رسائل ابـن عابديـن، دار إحياء التراث، بيروت.

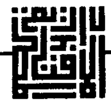
١١٤. نظريـة الإباحة عنـد الأصوليـين، تأليف/ محمـد سلامة مدكور.

١١٥. نظرية المصلحة في الفقـه، تأليف الدكتور/ حسين حامد حسان، مكتبة المتنبي ١٩٨١م.

١١٦. نظريـة المقاصد عنـد الشاطبي، تأليف الدكتـور/ أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب ١٤١٢هـ.

١١٧. نهايـة الوصول في درايـة الأصول، لصفـي الدين محمد بن عبـد الرحيم الأرموي الهنـدي، تحقيق، د. صالح بن سليمـان اليوسف، د.سعد بن سـالم السويح، دار: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط: الثانية، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.





فهرس الموضوعات



